جريمة السرقة بين القانون والواقع

المقدمة:

مما لا شك فيه أن القانون ظاهرة اجتماعية يعكس حضارة المجتمع الذي ينظمه و من ثم يتكيف وفق مقتضيات البيئة التي يوجد فيها لذا القانون الذي يحكم مجتمعا معينا لا بد أن يكون عنصرا أصيلا من مقوماته الاجتماعية و خصائصه الثقافية و الفكرية ، وقد راعت كلا الشرائع السماوية و الوضعية في الحفاظ على المصالح من خلال الأحكام التي تنظم قواعد السلوك في المجتمع القائم على أساس جلب المصالح و درء المفاسد من خلال حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال

و حفظ المال على وجه الخصوص يستوجب وضع إطار قانوني للمحافظة على كل ما من شأنه المساس بالمركز المالي لإفراد مما جعل ضرورة وضع ضوابط تحكم العلاقات القائمة بين الإفراد فيما بينهم و لاسيما تلك التي تتعلق بالمعاملات القائمة بين الإفراد فيما بينهم ، و لما كانت السرقة تشكل الاعتداء الأكبر على المركز المالي للفرد نظرا لانتشارها و تنوع وسائلها فقد حضت بالعديد من الدراسات الفقهية و القانونية التي حددت ماهيتها و كذا طرق ارتكابها تاركة أمر الجزاء فيها إلى الجهاز فيها المتخصص في ذلك ، و قد حاولت المجتمعات البشرية جاهدة في مختلف مراحل تاريخها أن تقضي على ظاهرة السرقة عبر جزاءات و إجراءات مختلفة ، و لكن يبدو أن تلك المحاولات كانت محدودة النتائج بل أحيانا تؤدي إلى انتشار أكبر موجات الانحراف ، فالتطور الذي أصاب مجالات الحياة المختلفة قد انعكس على مجمل سلوك الإنسان و تصرفاته مما سبب حرجا للمجتمع و في نفس الوقت كان أرضا خصبة للانحراف مما جعل غالبية الدول تسعى لوضع وسائل قهرية من اجل تطبيق القانون و إلزام إفراده بضرورة التقيد به فكان هذا مرآة عاكسة للأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

و لكن يبقى الأشكال القائم في هذا الصدد يتمحور حول ظاهرة السرقة كظاهرة إجرامية تشكل منعرج خطير على حياة الأفراد و مراكزهم المالية التي تبقى دائما عرضة

جريمة السرقة بين القانون والواقع

للتزعزع بين لحظة و أخرى مما يجعلنا نطرح إشكالات مختلفة نعالج من خلالها أبرز نقاط الاختلاف التي قد تثور

و عليه هل جريمة السرقة وليدة التطورات الحاصلة ، أم أنها ولدت منذ ظهور الكائن البشري ؟

و هل ينحصر مفهوم السرقة على سلب كل ما هو مادي أم يتعداه إلى ما هو اعتباري؟ و هل السرقة تقوم على توافر أركان عامة أم قيامها يتطلب أركان خاصة ؟ و باعتبار جريمة السرقة جريمة مادية هل يجوز إثباتها بكل وسائل الإثبات ؟ و هل يختلف الإثبات باختلاف أنواع السرقة ؟ و هل الجزاء المقرر لجريمة السرقة يشكل حلا مثاليا لإنهاء الضرر الناتج عنها أم لابد من إجراءات أخرى ؟ و من لهم حق تحريك الدعوى في جريمة السرقة ؟ و ما هي شروطها ؟

و لمعالجة هذه لإشكالات اعتمدت تقسيما للدراسة على النحو التالي:

- **الفصل التمهيدي :** و تضمن ماهية السرقة من خلال عرض تطورها التاريخي مع إبراز لأهم أوجه الاختلاف بينها و بين الجرائم الأخرى المتشابهة

2- **الفـصل الأول :** احتوى هذا الفصل على تبيان لأركان جريمة السرقة من ركن مادي وأخر معنوي

و كذا بيان لأهم طرق الإثبات و كيفيته

3- **الفصل الثاني :** عالج العقوبات المقررة لجريمة السرقة من خلال إبراز أنواعها ، و كذا الأشخاص المعفين منها للختام بكيفية تحريك الدعوى في جريمة السرقة

و خـــاتـــمـــة .

جريمة السرقة بين القانون والواقع

الفصل التمهيدي

عرفت المجتمعات القديمة ظاهرة الإجرام ، وقد شرعت جزاءات لمحاربتها و القضاء عليها و ليس من اليسير تحديد الفترة التي ظهرت فيها الجريمة ، و لكن من المتفق عليه أن هذه الظاهرة قديمة قدم البشرية نفسها و لعل تشعب العلاقات الإنسانية و المادية أدى إلى إفراز عدد من الجرائم اعتبرت مهددة للسلم والاستقرار الاجتماعي ، و مما لا شك فيه أن الظواهر الإجرامية لن تقف عند حد معين و لسوف لن تقف عند أي حد نتيجة لطبيعة الإنسان الذي يسعى دائما إلى البحث عن وسائل جديدة لتحقيق رفاهية و استيعاب الواقع المتغير كل على حساب غيره ، و لعل تسمية جرائم الأموال يحمل في طياته معاني عدة جرائم متشابهة في محلها مختلفة في تسمياتها، مما يجعل التفرقة بينهما يقوم على أساس أخرى تتعدى كونها تقع على أموال مملوكة للغير

الأمر الذي استدعى منا معرفة الفارق بين جرائم الأموال حصرا بين جريمة السرقة و النصب و خيانة الأمانة ، و ذلك بعد معرفة التطور التاريخي للسرقة باعتبارها موضوع دراستي

المبحث الأول:

التطور التاريخي لجريمة السرقة في القانون الوضعي الجنائي

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمودية التي تقع على المال ، و تعرف بأنها اخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك

و تمثل جريمة السرقة القطاع الأكبر للجريمة بصفة عامة ، إلا أن الفقهاء القدامى لم يعرفوا معنى الاختلاس و لا المقصود منه ، فأصبح الأمر محل حيرة و تردد ، فذهب البعض من الفقهاء القدامى في فرنسا إلى القول انه لا شيء يدل على أن المشرع أراد أن يخالف ما اصطلح عليه في القانون الروماني حول تعريف الاختلاس ، و عليه فلا مجال للتضييق في تفسير هذا الاصطلاح ، بل يجب أن يمتد إلى جميع صور اغتيل مال الغير و حجتهم في ذلك أن كلمة سوستراكسيون هي نفس الاصطلاح المستعمل قديما في ترجمة اصطلاح عند فقهاء

الرومان ، رغم أن هذه الترجمة ليست دقيقة و لكنها تعتبر الأقرب في تأدية المعنى[1] علما أن القانون الروماني لم يكن يفرق بين جريمة السرقة و خيانة الأمانة و جريمة النصب بصورة واضحة و كذا الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي القديم ، و لكن بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 تم توضيح هذه الجرائم وجعلت مواضيع لعدة قرارات مبدئية ، حيث تم التمييز بين السرقة و النصب من جهة و خيانة الأمانة من جهة أخرى ، و ذلك من خلال تعديل نصوص المواد 405 و 408 من القانون القديم خاصة قانون 28 أفريل 1932 و قانون 13 مايو 1863

وقد ثار جدل عقب صدور القانون الفرنسي ، فأصدرت محكمة النقض قرارا من غرفتها الجزائية في 7 مارس 1817 عرف بقرار حيث قررت فيه أن الاختلاس في السرقة يراد به أخذ مال الغير بدون رضاه ، و بهذا تتميز جريمة السرقة عن جريمتي النصب و خيانة الأمانة فإذا كان الجاني في جريمة النصب يستولي على المال بطرق احتيالية و في جريمة التبديد بخيانة ثقته فيه ، فان جريمة السرقة يكون الاستيلاء عليه قسرا ، أي ينتزع منه بغير رضاه

و على هذا سارت أغلب الآراء في محيط الفقه و القضاء محاولة توضيح أكثر لما جاءت به محكمة النقض الفرنسية

ولعل إشكالية الأخذ أو الاختلاس قد أثارت جملة من التناقضات فيما يخص كلمة الاختلاس هل هي سرقة أم أنها جريمة مستقلة بذاتها ؟ و قد ظهرت عدة نظريات عالجت معنى الأخذ أو الاختلاس و كان أولها النظرية التقليدية .

المطلب الأول : موقف النظرية التقليدية من الاختلاس

ترى هذه النظرية أن الاختلاس يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه و إدخاله في حيازة الجاني بغير علم و دون رضاه ، و يلزم بهذا أن يقع من الجاني نشاط مادي أو سلوك مادي يأخذ بمقتضاه الشيء أو ينزعه من حائزه الحقيقي قصد إدخاله في حيازته

[1] الدكتور عبد الحميد المنمشاوي، جرائم السرقات و إخفاء الأشياء المسروقة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، طبعة 1994، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص12

و يضيف أنصار هذه النظرية أن الأخذ يتحقق سواء توصل الجاني في إحداثه بيديه عاريتين أو باستخدام وسائل مادية كمغناطيس أو عصا أو وسائل حية كالقرود أو الكلاب المدربة

و على هذا الأساس فان الاختلاس لا يقوم إلا إذا تحقق نقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه و لا يهم بعد ذلك أن يبقيه عنده أو يتخلى عن حيازته لأخر ، و على هذا فان اعدم الجاني المال في مكانه دون أن ينقله كان الفعل إتلافا لا سرقة

و من ناحية أخرى لا يقوم الاختلاس قانونا في منطوق هذه النظرية إلا إذا كان نقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني قد تم بغير علم المجني عليه و دون رضاه[2] و بنشوء هذه الحيازة يتم الاختلاس و لو لم تدم حيازة الجاني للمال بعد ذلك غير لحظات[3] ، و مع ذلك ينبغي أن نبين انه إذا كان الشخص الذي يحوز الشيء قد تخلى عن حيازته و لو لحظة تم استرده خلسة بعد ذلك يعد سارقا ، كالبائع الذي يضع البضاعة تحت تصرف المشتري تم يعود فيختلس بعضها ، لأنه هنا يكون قد نقل الشيء إلى حيازته[4]

المطلب الثاني : موقف نظرية جارسون في الاختلاس .

يرى جارسون أن الاختلاس هو الاستيلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي و المعنوي دون علم و على غير رضا مالكه أو حائزه السابق و الواقع أن فهم نظرية جارسون لا يتأتى إلا بفهم نظرته للحيازة التي تعتبر عصب نظريته في الاختلاس

و الحيازة هي سيطرة إرادية للشخص على الشيء سيطرة تمكنه من الانتفاع به أو تعديله أو تحطيمه أو نقله فهي حالة واقعية و ليست مركزا قانونيا و لهذا السبب قد تكون مشروعة مستندة إلى سبب صحيـــــح و قد لا تكون مشروعة كالأشياء المغتصبة و إذا كان الأصل هو ثبوت حيازة للمالك فإنها قد تثبت لغيره و لذلك فهي إما كاملة و إما ناقصة[5] .

[2] الدكتور سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، 1999، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ص34.
[3] أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم السرقات، طبعة 1987، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص12
[4] الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، ص874.
[5] الدكتور محمود نجيب الحسيني، سرح قانون العقوبات- القسم الخاص، طبعة 1988، دار النهضة العربية، ص59

و عليه لا تقوم الحيازة المكونة للاختلاس في نظر جارسون إلا بسيطرة الحائز على الشيء و قد تكون هذه السيطرة مطلقة يستطيع معها الحائز أن يعدل أو يغني الشيء أو ينتفع به أو يستعمله ، كما قد تكون السيطرة محدودة أي تكمن في الانتفاع بالشيء أو استغلاله على شكل معين ، و لا يلزم لتوافر السيطرة أن يكون بين الحائز و ما يحوزه صلة مادية مستمرة بالشيء ، فمن يترك سيارته في طريق عام و يبتعد عنها فلا يفقد سيطرته عليها، و من ناحية أخرى لا تقوم الحيازة بمجرد سيطرة الحائز على الشيء بل يجب لان تكون هذه السيطرة إرادية أي مقترنة بنية الاحتباس ، أي سيطرة كلية على الشيء، أما إذا كانت السيطرة أمرا عرضيا أوجدته الصدفة بنية عدم التكرار فلا تقوم الحيازة ، و ما دامت نية الاحتباس ركن في الحيازة فان العلم بكون هذا الشيء يدخل في نطاق سيطرة الشخص المجني عليه شرط لا تقوم الحيازة بدونه لأنه من لا يعلم لا يحوز

- و يطرح هنا التساؤل مفاده ما هي أنواع الحيازة ؟

أولا : الحيازة الكاملة أو التامة : و هي الحيازة التي تثبت لمالك الشيء أو مدعي ملكيته سواء أكان حسن النية أو سيء النية كالسارق أو خائن الأمانة و يتكون هذا النوع من الحيازة من عنصرين :

العنصر المادي: وهو مجموع الأفعال المادية التي يباشرها الحائز على الشيء، و الحائز هنا يباشر أوسع السلطات على الشيء.

العنصر المعنوي: و هو نية الاحتباس أو استعمال الشيء و التصرف فيه و يظهر الحائز هنا كأنه مالك للشيء، فهو يباشر سلطاته عليه لحسابه باعتباره أصيلا عن نفسه لا نائبا عن غيره

ثانيا : الحيازة المؤقتة أو الناقصة : تكون الحيازة ناقصة إذا كان الحائز يحوز الشيء بمقتضى سند يخول له بمقتضاه حيازة الجانب المادي دون حق الملكية الذي يظل لمالكه كالمستأجر أو الدائن المرتهن رهنا حيا زيا ، فالحائز في هذه الحالة و إن كانت لديه بعض

مظاهر العنصر المادي للحيازة إلا أن الحيازة تكون لحساب المالك ، و على ذلك فان الحائز هنا سلطاته محدودة بقدر معين ، و هي تتفاوت بحسب السند القانوني الذي يحمله

اليد العارضة : تتحقق هذه الحالة حين يتصادف وقوع الشيء ماديا بين يدي شخص ليست له حيازة كاملة أو ناقصة ، و ليست له أي سلطات عليه ، فهو ليس مالكا و لا حائزا فيده على الشيء عارضة لا تخلق حقا و لا ترتب التزاما ، و هي بالتالي لا تشكل اختلاسا[6]

المبحث الثاني :

التمييز بين السرقة و جرائم أخرى مشابهة

في أغلب الأحيان تكون للجريمة وسائل تنفذ بها ، و لعل جرائم الأموال من أكثر الجرائم انتشارا في أي مجتمع ، إلا أن اختلاف أساليب قيامها تتعدد ، و هي في خط متوازي مع التطور الحاصل ، مما يجعل هذه الجرائم تتداخل فيما بينها ، الأمر الذي يثير صعوبة في تكييفها ، و لعل التميز بينهما يركز دراسته على أساليب ووسائل ممارستها لمعرفة أوجه الاختلاف و التشابه فيما بينها

المطلب الأول : التمييز بين السرقة و النصب

لم تكن جريمة النصب معروفة قديما ، و لم تتميز عن السرقة إلا في القوانين الحديثة حيث كانت في القانون الفرنسي قديما تختلط تارة بالسرقة ، و تارة بالتزوير ، وحددت لأول مرة في قانون 1791 و لكن ليس بصفة دقيقة إلى غاية و صدور قانون 1819 الذي حدد ماهية الأفعال المكونة لها ثم قانون 1863 الذيب عاقب على المحاولة في النصب ، و على هذا تكون تاريخيا جريمة السرقة اسبق في الظهور رغم وجود جريمة النصب، و لكن ليس بصفة واضحة مما صعب آنذاك التميز بينهما، إما اليوم فأمكن ذلك ، فبالنسبة للسرقة يكون الانتزاع فيها للشيء عن غش دون رضا مالكه، أما النصب فان الفاعل يتلقى الشيء من الضحية بإرادة هذا الأخير مما ينفي وجود السرقة ، و لكن استعمال الوسائل الاحتيالية من شانها أن تحدث في نفس الضحية اثر تعيب رضاه أثناء التسليم، و قد عدد المشرع هذه

[6] الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص881.

الوسائل في المادة 372 قانون العقوبات الجزائري : " باستعمال أسماء كاذبة ، أو صفات كاذبة ، أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية .."

و يكفي استعمال وسيلة واحدة لقيام جريمة النصب على أنه أذا استعمل الجاني أعماله الاحتيالية لمجرد الدعابة أو المزاح ، فلا تقوم جريمة النصب لأنها لا تسبب ضرر للمجني عليه[7] ، إذ أن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال و الادعاءات الكاذبة و لو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه ، بل يجب أن يكون الكذب قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه الاعتقاد بصحته[8] أما في مجال العقوبات و الأعذار المعفية منها فهي تكاد تكون واحدة بين الجريمتين و هذا بالنظر إلى المادة 350 الخاصة بالسرقة و المادة 372 الخاصة بالنصب ، و كذا المواد 368 و 369 الخاصتين بالأعذار المعفية .

المطلب الثاني : التميز بين السرقة و خيانة الأمانة .

إن النظرة التاريخية لجريمة خيانة الأمانة تبين أن القانون الروماني كان يعتبر كثير من أعمال الغش واقعة تحت الوصف العام و هذا الشمول ناتج عن التعريف الواسع للسرقة آنذاك و خاصة تعريف الفقيه بول : " السرقة هي قبض الشيء غشا بقصد الربح ، أو لاستعمال ذلك الشيء " و ظل الأمر على حاله حتى عام 1791 حيث صدر قانون العقوبات الفرنسي الذي ميز بين الجريمتين و لكن بصفة ضيقة حيث لم ينص إلا على عقد واحد و هو " الوديعة " ثم جاء قانون 1810 أين أضيفت عقود أخرى – عقد العمل باجر ، عقد الوكالة ...- فحددت آنذاك عناصر الجريمة بصورة واضحة و عليه يمكن التفريق بينهما فخيانة الأمانة تتمثل في تبديد الأشياء المسلمة للفاعل غشا مع التزامه بالرد ، حيث يكون التسليم من قبل الضحية صادر عن رضا صحيح لا عيب يشوبه ، لان التسليم كان بمقتضى عقد محدد لذلك فخيانة الأمانة تمثل إجراما اقل خطورة من السرقة لعدم وجود العنف فيها ، وقد حصر

[7] الدكتور عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص – الطبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، ص242
[8] الدكتور أحمد أبو الروس، جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة و الشيك بدون رصيد، الطبعة الثانية 1996، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص420.

المشرع في المادة 376 ق ع العناصر المكونة لخيانة الأمانة إذ تعلق الأمر بتسليم الشيء بمقتضى أحد العقود الواردة في المادة المذكورة ، أما الثاني فيمثل نية الغش و الضرر الذي يسببه[9] و مثال ذلك كأن يقوم مستأجر البيت المفروش بتبديد محتوياته التي يتوجب عليه ردها بعد مدة الإيجار فهنا تعتبر خيانة أمانة ، أما استمراره بالانتفاع بها بعد الميعاد المحدد في عقد الإيجار فلا يعد من قبيل خيانة الأمانة[10]

[9] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص، 212 - 213

[10] الدكتور محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- طبعة 1975، القاهرة، ص611.

جريمة السرقة بين القانون والواقع

الفصل الأول: أركان جريمة السرقة

تقوم جريمة السرقة على وجود عنصرين لا تتم إلا بهما ، إذ بانتفاء أحدهما فلا وجود للثاني و هذين العنصرين هما : العنصر المادي المتمثل في عملية السلب و العنصر المعنوي المتمثل في نية تملك الشيء و عدم رضا مالكه و لما كانت السرقة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون إثباتها فإنها لا تكون قائمة إلا بإثبات وجود ركنيها فيها ، و عليه فما هي الأركان المكونة لجريمة السرقة ؟ و كيف يمكن إثبات قيامها ؟

المبحث الأول: أركان جريمة السرقة في قانون العقوبات

من المسلم انه لا سلطان للقانون على ما يدو رفي قلوب الناس و ضمائرهم ما دامت حبيسة نفوسهم و لهذا يستلزم القانون لمعاقبتهم بروزها إلى العالم الخارجي ، حيث تشكل أفعالا مادية ملموسة

وعليه ما الركن المادي للسرقة ؟ و أين يكمن ركنها المعنوي باعتبارها جريمة قصديه ؟

المطلب الأول : الركن المادي

يعرف الركن المادي على أنه المظهر الخارجي لنشاط الجاني و الذي يتمثل في السلوك الإجرامي[11] و يعرف أيضا بأنه كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة[12] و لقيام الركن المادي لجريمة السرقة لابد من توافر عنصر الانتزاع أو الاختلاس فما المراد من هذا العنصر ؟ و هل يعاقب على فعل الاختلاس ؟

الفرع الأول : معنى الاختلاس

[11] الدكتور / ابراهيم الشبابي : الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون طبعة ، دار الكتاب البناني ، ص 63 .
[12] الدكتور / عادل قورة : محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العامة للجريمة ، الطبعة الرابعة 1994 ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 103 .

عرف جار سون الاختلاس بأنه : الاستيلاء على حيازة دون علم أو بدون رضا المال أو الحائز السابق .....[13] و يتحقق الاختلاس بتوافر الاستيلاء على الحيازة بعنصريها المادي و المعنوي في حالتين هما :

1- إنهاء حيازة سابقة و إنشاء حيازة جديدة : فباعتبار السرقة من الجرائم المادية لا الشكلية فان الفعل الضار المكون لها يتمثل في إزالة العلاقة بين شيء ما و صاحبه فيخرج الجاني هذا الشيء من دائرة حائزه و يدخله في دائرة سيادته المادية الشخصية ، و عليه يكون السلوك المكون للجريمة ايجابي فلا يتصور أن يكون سلبي[14]

2- تسليم الشيء إلى جاني تسليما ماديا : أي أن يسلم الشيء إلى الجاني دون أن تنتقل اليه حيازته و هذا ما يسمى بتمكين اليد العارضة ، فإذا اغتال المال لنفسه بنية التملك تحقق الاختلاس وعد سارقا لأنه قام بسلب الحيازة بعنصريها[15]

و عليه فالاختلاس يتم في اللحظة التي يستخلص فيها الجاني لنفسه حيازة الشيء و يفرض عليه سيطرة مستقلة عن سيطرة مالكه أو حائزه السابق[16] و الاختلاس هنا لا يراد به الاستخفاء ، أو إخراج الشيء من حوزة حائزه و هذا الأخير حاضر و على مرأى منه و ان كان غالبا حدوث السرقة على غفلة من الحائز أو في غيبته[17]

و عليه هل يعني هذا رضا المجني عليه بحدوث الجريمة ؟

و ما أهمية الرضا في القانون الجنائي ؟

القاعدة العامة هي أن رضا المجني عليه لا يحول دون قيام الجريمة ، اذ لا يجوز له أن يفرط في حقه في الحياة أو سلامة جسمه ، ففي مثل هذه الحالات لا يعتد برضاه

---

[13] بن شيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 128 .
[14] الدكتور / رمسيس بهمام : قانون العقوبات ، القسم الخاص ،ة الطبعة الأولى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 1105
[15] الدكتور / محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 882
[16] الدكتور / احمد ابو الروس : المرجع السابق ، ص 12
[17] الدكتور / رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 1107

و لكن يرد على هذه القاعدة استثناءات عدة في مجال الحقوق المكتسبة و الوضعية حيث يتطلب القانون في بعض الجرائم عدم رضا المجني عليه مثال جرائم العرض أو الخطف و يرد هذا كذلك على جرائم المال حيث يلتزم فيها عدم رضا المجني عليه بها[18] و يقصد بعدم الرضا أن صاحب المال أو حائزه لا يقر للغير على ما وقع منه من استيلاء ، وقد يعبر عن هذه الإرادة صراحة بالتشبث بالمال أو الحرص عليه و مقاومة غاصبه كما هو واضح في السرقة بالإكراه أو يكون عدم الرضا ضمنيا يستفاد من ظروف الواقعة و ملابستها كالاستيلاء الواقع على مال من منزل تغيب عنه أهله ، فظرف الغياب هنا لا يفيد الرضا[19] و يرى البعض[20] أن عدم الرضا لا يكفي وحده لاعتبار الفعل اختلاسا بل يشترط أن يقع الاستيلاء بغير علم المجني عليه ، و البعض يرى الاكتفاء بأخذ الأمرين اما عدم الرضا أو عدم العلم.

و يشترط في الرضا النافي للاختلاس :

أ- أن يكون صحيحا ، أي صادرا عن إرادة مدركة حرة فلا يعتد به إذا تم تسليم من مجنون أو صغير أو سكران أو مكره اذ ينعدم الرضا عند هؤلاء .

ب- أن يكون صادرا من ذي صفة سواء مالكا للشيء أو حائزه .

إن عدم الرضا لا عدم العلم هو الذي يهم في جريمة السرقة ، فعلم الحائز و سكوته لا ينفي السرقة اذ قد يكون قصده استدراج الجاني و تسهيل القبض عليه متلبسا .

ج- أن يكون معاصرا للاستيلاء أو يسبقه ، أما إذا كان لاحقا اعتبر من قبيل الصفح أو التنازل و لا يحول دون قيام الجريمة[21]

غيره أن هناك تساؤل مهم حول تحديد الشروع في الاختلاس، فكيف يتم ذلك ؟

---

[18] الدكتور / عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 212.
[19] الدكتور / أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 14.
[20] الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 887.
[21] الدكتور/ عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 213

ان جريمة السرقة جريمة مادية لا شكلية لدى هي قابلة للشروع في ارتكابها و ذلك حين يقف سلوك الجاني عند حد العمل على إخراج الشيء من دائرة سيادة حائزه بدون أن يتم هذا الإخراج[22] و يعرف الشروع على أنه المرحلة التي تأتي مباشرة بعد مرحلة التفكير و الإعداد للجريمة ، حيث تنصرف إليها إرادة الجاني لكن الجريمة لا تحدث نتيجة أسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[23]

و لا يقوم الشروع قانونا وفقا للمادة 30 قانون العقوبات إلا إذا بدء في تنفيذ أفعال لا لبس فيه تؤدي مباشرة الى ارتكابها و أن لا يتوقف التنفيذ إلا بسبب ظروف خارجة عن إرادة الفاعل[24] أما ما دون ذلك فلا يعتبر بدء في التنفيذ يقوم به الشروع .

و في هذا الصدد يتحدث الفقهاء الجنائزيون عن نوعين من السرقة بالنظر الى أزمانها و هما السرقة البسيطة و السرقة التامة حيث وجد أن تحديد لحظة تمام الجريمة أو البدء في تنفيذها يتوقف على الفصل في أمور متعددة تكمن في التميز بين الأفعال التي تكون الجريمة التامة و أفعال الشروع لما يرتب على ذلك من تفاوت في العقوبات .

إن الشروع في الجريمة هو بدء في تنفيذها و ما يسبق ذلك بعد أفعالا تحضريه تفلت من العقاب كلية بوصفها مرحلة في الجريمة ، وقد يعاقب عليها استثناءا بوصفها جريمة خاصة

و لكن ما الحد الفاصل بين الأعمال التحضيرية و الشروع ؟

هناك مذهبين يتنازعان في تحديد إحكام الشروع

المذهب المادي : يرى أنصاره أنه يكون شروعا البدء في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة ، فإذا كانت السرقة تتم بإخراج المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني فالبدء في التنفيذ يكون بوضع الجاني يده بالفعل على المال قصد إخراجه[25] فإذا قام الجاني بفتح باب منزل لسرقة ماشية فيه ودخل في مكان وجود الماشية يكون هنا قد بدء بتنفيذ الفعل المؤدي

---

[22] الدكتور / رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص 1105 .
[23] الدكتور / ابراهيم الشباسي : المرجع السابق ، ص 122 .
[24] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 21 .
[25] الدكتور / أحمد ابو الروس : المرجع السابق ، ص 41 ، 37 .

مباشرة إلى السرقة في حين أن أعماله التحضيرية تنتهي حال وصوله إلى سور المنزل فان تحضاه يكون قد بدء في تنفيذ فكرته الإجرامية[26]

المذهب الشخصي : يرى أنصاره أن الشروع يكون بتنفيذ كل فعل مادي على القول أن المجرم قد سلك به نهائيا سبيل الجريمة ، حيث أصبح تراجعه عنها أمرا غير محتمل ، ويرى بعض أخر أن الشروع هو كل فعل يؤدي مباشرة وحالا الى ارتكاب الجريمة و لو كان سابقا على الأفعال الداخلة في تكوينها المادي[27]

أما الحد الفاصل بين ما يعتبر شروعا وما يعتبر جريمة تامة فهو بتمام فعل الاختلاس ، فإذا قام الجاني بإنهاء الحيازة السابقة التي كانت لغيره و انشأ حيازة جديدة له فتقوم في جانبه السرقة في صورتها التامة . أما إذا لم يحقق الجاني سيطرته المستقلة على الشيء فلا يكون الاختلاس قد تم و لا تقوم في حقه إلا جريمة الشروع في السرقة[28]

و من ناحية أخرى لا تكون الحيازة قد خلصت للجاني و لو غادر المسكن بالمسروقات طالما كان المجني عليه يتبعه بالمقاومة أو المطاردة ، و تظل السرقة في مرحلة الشروع إلا تمكن الجاني من الإفلات من تلك المطاردة وظل الشيء في حيازته ، والسبب في دلك أن المجني عليه ما دام يطارده ويقاومه يعني أن سيطرته على الشيء لم تنته بعد و أن الجاني لم يستقل بعد بحيازة الشيء[29]

و تعتبر السرقة جريمة وقتية دلك أنها تقع بمجرد وقوع فعل الاختلاس و تبدأ المدة المسقطة للدعوى فيها من هده اللحظة الأخيرة حتى و لو ظل السارق محتفظا بالمال المسوق لمدى سنين طويلة *،وعلى سبيل المثال لا يجوز معاقبة السارق على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة إذا عاد واحدها بعد استفاء مدة السجن[30]

---

[26] الدكتور / محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 902 .
[27] الدكتور / احمد أبو الروس : المرجع السابق ، ص 37 .
[28] الدكتور/فتحي سرور:الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، 1985، دار النهضة العربية، ص 628.
[29] الدكتور/محمد نجيب حسني:المرجع السابق، ص94.93
[30] الدكتور/ محمد زكي ابو عامر:المرجع السابق ،ص903

تتحقق السرقة بمجرد نقل الجاني الشيء من المكان الموضوع فيه حتى و لو لم يكن قد قربه [31]

و يرد التحفظ هنا فيما يتعلق بحالة التلبس إذ يجب اعتبار مرحلة الشروع لا تزال قائمة طالما حالة التلبس لا تزال كذلك ، و عليه فما المقصود بحالة التلبس وما هي أنوعه ؟

تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :"توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتبكة في الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه لها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو أثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإبلاغ احد ضباط الشرطة القضائية لإثباته "

ويتبين من نص المادة أن التلبس يكون في حالتين أما تلبس حقيقي و أما تلبس اعتباري فيكون التلبس حقيقي عندما يكشف عن الجريمة اثر وقوعها مباشرة أو بعدها بفترة قصيرة و يكون اعتباري إذا توافرت فيه الحالتين الآتيتين:

1- إذا تتبع الجاني العامة بالصياح أو بوجود أثار الجريمة (دم ، ثياب ممزقة .....)

2- اكتشاف الجريمة من قبل صاحب المنزل و مبادرته بإبلاغ ضباط الشرطة القضائية، غير انه ما يلاحظ في هده الحالة أن المشروع سكت عن تحديد مدة اكتشاف الجثة وترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي.

وهنا قد يطرح التساؤل الأتي:ما هو اثر قيام حالة التلبس على تمام السرقة ؟

[31] الدكتور/احمد أبو الروس: المرجع السابق، ص 36.

يستفاد من نص المادة 41 سالفة الذكر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، ومؤدى دلك أن خروج السارق بما سرق من المكان الذي وقعت فيه السرقة لا يؤدي إلى انتقال المسروق من حيازة المجني عليه طالما كانت حالة التلبس بالسرقة لا تزال قائمة لم تنته بعد و لو كان المتلبس قد ضبط خارج مكان وقوعها لأنه لا يسوغ القول بأن السرقة قد تمت فعلا وأن الشيء المسروق قد انتقل إلى حياة الجاني بينما لا يزال المجني عليه يطارده ويتبعه لاسترداد ماله منه ، دلك أن الجاني في هده الحالة لم يستخلص لنفسه حيازة الشيء المسروق ولم ينجح في فرض سيطرته عليه ومن ثمة فان الاختلاس وان كان قد بدء لا يكون قد اكتمل وهو لا يكتمل إلا بنشوء حيازة جديدة على الشيء وليس مجرد نقله من موضعه إلى مكان أخر[32]

والجدير بالذكر انه ثمة حالات يستبعد فيها وصف السرقة مما يجعل التسليم نافي للاختلاس فما هي هده الحالات ؟

تقوم جريمة السرقة على أساس قطع الصلة بين الشيء وحائزه أو مالكه ، ولكن قد يحدث أن تنقطع

هده الصلة ولكن دون حدوث السرقة، ويتم معالجة هدا الأمر كالأتي:

1- **الحجز غشا لشيء الغير:** تتمثل السرقة في الانتزاع وليس في حجز شيء الغير ولكن توجد ثمة صعوبات في تطبيق هدا المبدأ في حالة الحبس ، ولإيجاد الحل يجب الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين الانتزاع والحجز .

الانتزاع: لا يعاقب عليه إلا إذا كان بواسطة الغش ، فالسرقة لا توجد إلا إذا وجد اقتران مابين العنصر المادي (الانتزاع) والعنصر المعنوي (الغش) ، إذا وجدت نية التملك وقت

[32] الدكتور/ فتح الله خلاف: جرائم السرقة، بدون طبعة 1997، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص 75.76.

أخذ الشيء يوجد انتزاع أي سرقة ، أما إذا كان التقاط الشيء دون نية تملكه فهنا نكون بصدد حجز[33]

وعليه فالحجز في لغة القانون معناه وجوب إبقاء الشيء المحجوز كما هو بالحالة التي هو عليها وحظر تغيره ، وبهذا تكون جريمة اختلاس المحجوزات جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت في حكمها بإرادة المشروع ، دالك أن تطبيق أحكام السرقة في أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر عليها نية تملكها و لو كان ذلك بعد العثور عليها ، فان كان المتهم هو منظف عربات قد خالف التنبيه الذي قدم له و لزملائه بان يقدموا ما يجدونه في العربات إلى رؤسائهم فسعى الى معرفة حقيقة المصوغات بان عرضها على الصائغ فهنا تكون نيته قد انصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش[34]

2- **التسليم الإرادي :** الواقع أن الاختلاس لا ينتفي بمجرد التسليم المادي و إنما الناقل للحيازة و المقصود منه هو التخلي الحقيقي عن الحيازة أي بتوافر عنصريها المادي أي الإخراج من سيطرة صاحبه إلى سيطرة الأخر ، و المعنوي و هو إرادة نقل الحيازة و التخلي عنها ، و العبرة في ذلك بقصد المسلم في نقل الحيازة أو التخلي عنها[35]

وقد يحدث أن يتسلم المتهم الشيء لخطأ من جانب من سلمه هذا الشيء كأن يعطيه الصراف نظير دينار واحد أخذه منه لصرفه خمسة دنانير فأخذها مستوليا على

الدنانير الأربع الزائدة ، فهنا لا يعتبر قد اختلس أي سرقة هذه الدنانير التي ألت إليه بالزيادة لأنه لم يكن هو الذي أخرجها من حوزة صاحبها [36]

و تثور بهذه المناسبة مشكلة طريفة و هي تسليم شيء بداخله شيء أخر لا يعلم به المسلم كمن يسلم بذلة لتنظيفها فيعثر فيها هذا الأخير على أوراق مالية أو أشياء ثمينة يجهل المالك الأصلي وجودها فيحتفظ الأخر بها و لا يردها لصاحبها ، فهنا اختلفت الاتجاهات :

---

[33] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 128
[34] الدكتور / عبد الحكيم فوده : المرجع السابق ، ص 26 ، 172 بتصرف .
[35] الدكتور / زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 888 .
[36] الدكتور / محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 421 .

- فالرأي الأول ذهب إلى القول أن تسليم الشيء يتضمن بالضرورة تسليم الأشياء المنسية بداخله ، غاية هذا الأمر أن التسليم قد اقترن بغلط انصب على هذه الأشياء

- أما الرأي الثاني قال بان التسليم في هذه الحالة غير قائم لان وجود الشيء ذاته غير معلوم مما ينفي أن تكون الإرادة قد اتجهت لنقل حيازته ، فاختلاسه إياه يعتبر سرقة[37]

و عليه فالتسليم لغلط قد يأخذ 3 أشكال :

1- غلط في الشيء المسلم كان يقوم المشتري بالاحتفاظ غشا بورقة نقدية سقطت من اللباس الذي اشتراه

2- غلط في جزء من الشيء المسلم ، كان يتسلم الدائن مبلغ يفوق ما يستحقه و يرفض أن يرجع ما تسلمه من زيادة و عن غلط .

3-غلط في الشخص الذي سلم له الشيء كان يتسلم شخص طرد بريدي ليس موجها إليه[38] .

هذا فيما يتعلق بحالات استبعاد وصف السرقة أي حالة التسليم النافي للاختلاس فماذا عن الحالات المحققة لهذا الفعل ؟

يعرف التسليم غير النافي للاختلاس بأنه التسليم الذي يفقد شرطا من شروط التسليم الناقل للحيازة و أهمها إرادة نقل الحيازة إلى المتسلم ، و مثل هذا التسليم لا يكون سوى حركة مادية للشيء لا تتجاوز مجرد وضعه بين يدي متسلمه لمجرد رؤيته أو فحصه أو تقدير قيمته أو استعماله تحت بصر حائزه[39] و سيتم معالجة هذا الأمر كالأتي :

1- التسليم عن عدم وعي : و مثاله أن يقع التسليم من مجنون أو من صغير غير مميز أو من سكران و هي حالات تنم عن عدم إدراك فهي لا تنفي واقعة الاختلاس لأن التسليم في مثل هذه الحالات صادر عن رضا معيب[40]

[37] الدكتور / فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 615 .
[38] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 1
[39] الدكتور / زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 901 .
[40] الدكتور / عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 217 .

ومثال ذلك ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية في سنة 1938 الخاص بالسيدة بروست التي سقط منها سوارها في مكان عمومي ، و قامت بالتقاطه المدعوة مونيك و التي يبلغ عمرها عشر سنوات ، و قامت بتسليمه للسيدة بالو بعد أن طلبته منها حيث قررت المحكمة أن التسليم الواقع من قبل الطفلة لا يمكن اعتباره قبض مكون للسرقة و انما لم يكن تسليمه إلا أداة للشخص الذي تسلم الشيء و الذي قبضته عن غش ، و عليه فان حيازة السوار من قبل مونيك لا يمكن أن يكون إلا فعل ماديا مجرد عن كل قصد نظرا لسنها ، أما السيدة بالو فقد قبضت السوار بنية التملك و تحققت لديها جريمة السرقة[41]

2-التسليم غير الإداري: نكون بصدد تسليم غير إداري المكون عندما يتسلم الفاعل مبالغ مالية أو أشياء مستعملا العنف أو التهديد مما يكون سرقة موصوفة كما أن القضاء وسع في فرضية التسليم غير الإداري بان أدخل حالات الاستغلال والغش ، حيث يعد سرقة أن يقوم شخص بالاستحواذ على ورقة نقدية بقيمة 1000 فرنك سلمتها له امرأة غير متعلمة حتى يقوم بإخبارها عن قيمة الورقة فصرح لها دلك الشخص بان الورقة لا قيمة لها .

3-التسليم الرمزي: أو ما يعرف بالأشياء المسلمة بالاتصال أو اليد العارضة وتثور هده المسألة بمناسبة تسليم الشيء سواء لتقديره أو فحصه أو استعماله لمدة معينة تحت إشراف صاحبه، فيتمكن المتسلم من الإمساك بالشيء إمساكا ماديا[42] كان يقوم صاحب المخزن بتسليم مفاتيح المخزن للجاني بقصد معاينة الأشياء قصد بيعها أو استئجارها ن، فاختلاس هذا الشخص كان سارقا لأن يده على الأشياء بهذا التسليم الرمزي لم تكن إلا يد عارضة[43] فكل تسليم لا يقصد به صاحبه نقل حيازة تامة أو مؤقتة إلى التسلم لا يحول دون الفول بوقوع الاختلاس إذا ما استولى المتسلم على الشيء بدون رضا صاحبه[44]

4-السرقة في حرز مغلق : كان يؤجر شخص مسكنا مفروشا ويحتفظ بمفتاح حجرة أو مكتب يضع فيه حاجياته الخاصة ، ويغلقه ويتركه وديعة لدى المستأجر فإذا فتح هذا الأخير ذلك الحرز واغتال الأمتعة التي يحتويها فانه يعتبر سارقا لا خائن أمانة ، لان غلق

---

[41] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 133 .
[42] بن الشيخ لحسين: المرجع السابق، ص 133، 134، 136 بتصرف.
[43] الدكتور / زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 51.
[44] الدكتور / عبد الله سليمان : المرجع السابق ، ص 217.

الحجرة أو المكتب من قبل صاحب الشيء يستفاد منه انه حال ماديا بين يدي المستأجر وبين ما في الحرز لأنه لم يرغب أن يأتمنه على ما بداخله[45]

5-السرقة عند البيع نقدا : و مقتضى دلك أن يطلب شخص من البائع سلعة معينة لشرائها ثم يتظاهر بتأملها أو بفحصها ثم يغافل البائع ويمر بها دون دفع الثمن[46] وقد استقر القضاء في فرنسا ومصر على اعتبار هدا الفعل سرقة على أساس أن الملكية لم تنتقل إلى المشتري لان إرادته في إبرام عقد البيع لم تكن جادة ، وأيضا على أساس إن البيع وان ثم إلا انه معلق على شرط فاسخ هو عدم دفع الثمن وبتحقق هدا الشرط ينفسخ العقد و يعتبر البيع كان لم يكن[47] غير أن الفقه انتقد العاقبة على السرقة في البيوع لأنها تتنافى مع المبدأ الذي وضعه القانون المدني والمتمثل في أن البيع ينعقد بين الطرفين وان الملكية تنتقل من البائع إلى المشتري وفي اللحظة التي يتفق فيها على الشيء والثمن بالرغم من عدم تسليم الشيء وكذا عدم دفع الثمن[48].

غير انه من الملاحظ انه إذا كانت السلعة من الأشياء التي تقدم للاستهلاك الفوري فقد جرى العرف على السماح للعميل بتناولها أولا قبل دفع الثمن وهنا يكون التسليم ناقلا للحيازة مانعا لقيام الاختلاس المكون للسرقة وان جاز أن تقوم جريمة السرقة إذا تناول الشخص طعاما في محل ثم امتنع أو فر دون دفع الثمن .

6-السرقة عند المعارضة : ويقصد بالمصرفة استبدال نقود بنقود وصورتها أن يطلب شخص من أخر استبدال ورقة نقدية كبيرة بأوراق أصغر أو العكس وقد قيل في المصرفة ما قيل في البيع نقدا ، ويستقر الرأي الراجح على ذات الرأي ، لان تسليم الورقة إلى من فر

[45] الدكتور/ محمد صبحي نجم: المرجع السابق ، ص 120.

[46] الدكتور/ زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 898.

[47] الدكتور / جلال ثروت : نظم القسم الخاص ، 1981، دار الفكر الجامعي ، ص 58.

[48] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 137

بها أو فر دون رد الباقي لا يعتبر تسليما للحيازة الناقصة وإنما هو مجرد تمكين اليد العارضة، لان التسليم قد حصل تحت شرط ضمني واجب التنفيذ فورا وهو تسليم أو رد باقي الثمن، وهذا التسليم لا اعتبار اختلاسه سرقة[49]

7 ـ سرقة الخدم والعمال والساكنين في منزل واحد: في الكثير من الأحيان قد يسلم صاحب المسكن أو المضيف أو رب العمل أشياء إلى الخدم في المنازل و الضيوف و العمال في المصانع أو المقيمين في مسكن واحد ، فهل تنتقل لهؤلاء حيازة هذه الأشياء بحيث لا يعد اغتيالها سرقة أم أن الحيازة تظل لصاحبها حيث يكون الاستيلاء عليها سرقة ؟

إن مثل هذا التسليم يعتبر من الحالات المألوفة لتمكين اليد العارضة و عليه فاختلاس أي شيء من هذه الأشياء يعتبر سرقة و ليس خيانة الأمانة ، لأن التسليم هنا كان لمجرد استعمال هذه الأشياء لفترة زمنية ثم إعادتها ثانية لصاحبها على أن يكون قد ثم هذا الاستعمال تحت رقابة و إشراف صاحبها ، و لكن الأمر يختلف إذا ثم تسليم المنقول لاستعماله دون أي نوع من أنواع الرقابة من قبل المسلم و كانت الرابطة محكومة بعقد إيجار أو وديعة ، فهنا تعتبر الواقعة خيانة أمانة لا سرقة[50]

و تثور بهذه المناسبة مشكلة اغتيال أحد الزوجين لأحد المنقولات فلا جدال في قيام السرقة إذا كان المال خاصا بأحد الزوجين كالملابس و المجوهرات ، و إنما يثور الخلاف في الحالة التي يكون فيها المال في حيازة أحد الزوجين و لو كان مملوكا لأحدهما .

فإذا اغتال الزوج هذا الشيء اعتبره بعض الفقه أنه خائنا للأمانة لا سارقا باعتبار أنه حائز مؤقت يعتني ويحافظ على الشيء. بينما يرى البعض الأخر أن مثله يعتبر سارقا لأن المال لم يزل في حيازة مالكه ولم ينقله إلى غيره[51]، ومن ناحية أخرى تعتبر يد الابن على منقولات

---

[49] الدكتور / زكي أبو عامر : المرجع السابق : ص 899 .
[50] الدكتور / محمد صحبي نجم : المرجع السابق ، ص 120 .

[51] الدكتور/ محمود مصطفى: المرجع السابق ، ص 364 .

أبيه أو العكس يدا عارضة يشكل الاستيلاء عليها سرقة ، إلا إذا ثبت أن هذه الأشياء قد سلمت بناء على عقد من عقود الأمانة (عارية، وديعة.....)[52]

الفرع الثاني: محل الاختلاس

يتفق الفقه على القول أن جرائم الأموال هي الجرائم التي من شأنها أن تهدر حقا من الحقوق المتصلة بالذمة المالية للغير ، أو تعرضه للخطر ، ويختلف محل السرقة من محلها القانوني إلى محلها المادي .

- المحل القانوني للسرقة هي المحل أو المصلحة الواقع عليها الفعل العدواني.

- المحل المادي لجرائم الأموال هو شيء من الأشياء عقارا كان أو منقولا[53]، تنبعث عنه مصلحة لشخص من الأشخاص تتمثل في حق مالي، أما فيما يتعلق بالاعتداء على حق الملكية المنصب على منقول، فيفترض في البيان القانوني والتحليل المنطقي أن يكون المحل[54]

أولا : أين يكون الشيء المسروق ماديا : الشيء المادي هو كل ما يتمتع في العالم الخارجي بكيان ذاتي مستقل أيا ما كان وزنه ، و أيا ما كانت هيئته ، فيستوي أين يكون سائلا أو صلبا أو غازيا[55] و الملاحظ أن نص المادة 350 ق ع لم تحدد ماهية الأشياء القابلة للسرقة صراحة ، إلا أنه يستنتج من عبارة "شيء" الولاردة في المادة أنه لكي نكون بصدد شيء قابل للسرقة يجب توافر شرطين :

1- أن يكون الشيء قابل لانتزاع ، أي يمكن نقله من مكانه .

2- أن يكون الشيء مملوك للغير - سنتعرض له في فرع مستقل -[56]

[52] الدكتور/ زكي أبو عامر: المرجع السابق ، ص 897 ، 54 .
[53] الدكتور/ سليمان عبد المنعم: الرجع السابق ، ص 60 .
[54] الدكتور/ محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق ، ص 906 .
[55] الدكتور / نجيب حسيني : المرجع السابق ، ص 28.
[56] بن شيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 140 .

و باعتبار أن السرقة هي اعتداء على الملكية، فيشترط أين يكون محلها صالحا للملكية، و لا يصلح للملكية إلا ما له صفة المال

و المال في القانون المدني هو كل شيء قابل للتملك بطبيعته ، و على هذا الأساس يفقد الشيء صفة المال اذا كان خارجا عن دائرة التعامل بطبيعته أو بحكم القانون[57]

أ – **الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها:** هي الأشياء التي لا تصلح لأن تكون محلا لحق عيني.

- **الإنسان لا يصلح محلا للسرقة :** لأنه ليس شيء بل صاحب الشيء ، و على ذلك فان خطف طفل لا يعتبر سرقة ، كما أن حقوقه المرتبطة بشخصه كحريته و عرضه و شرفه لا يصلح موضوعا للسرقة ، غير أن الأشياء المنفصلة عن جسمه كالشعر و الإنسان تعتبر أشياء يجوز سرقتها كما أن جثة الإنسان تعتبر شيء لان تجردها من الحياة يجعل لها حكم الأشياء ، إلا أنها يجوز سرقتها لانتفاء عنصر آخر في محل السرقة و هو إن تكون مملوكة للغير و الجثة ليست مملوكة لأحد[58]

- الأشياء التي لا يستطيع الشخص أن يستأثر بحيازتها : كالمياه في البحار أو الهواء في الجو فهذه الأموال تكون تحت تصرف الكافة لكون ملكيتها غير مقصورة على أحد إلا إذا تحددت هذه الأشياء و صلحت محلا لاستئثار شخص بها ، كما قد تفرض الدولة أتحيانا حظرا على بعض المناطق ، فان مخالفة هذا الحظر يكون جريمة خاصة لا توصف بكونها سرقة في كل الأحيان[59] وقد جرى القضاء في مصر أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لان تلك الأموال مباحة و ملكية الحكومة لها من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة [60]

ب – الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون : و هي كل شيء يفقد صفة المال ، أي لم يكن ذا قيمة يمكن تقويمها بالنقود ، و عليه إذا لم يكن للشيء أية قيمة مالية فلا يصلح أن

---

[57] الدكتور / محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 61 .
[58] الدكتور/ محمد نجيب حسني: المرجع السابق، ص 33.
[59] الدكتور / رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص 1117 .
[60] الدكتور / عبد الحكيم فوده: المرجع السابق، ص 23.

يكون محلا لجريمة من جرائمك الأموال ، كأعقاب السجائر و احجر الطريق وقشر البيض[61] أما الأشياء المقومة مهما كانت قيمتها مادية أو اقتصادية ، معنوية أو أدبية مثل الخطابات أو خصلة شعر شخص عزيز ، الطوابع البريدية ، الصور الفوتوغرافية و غيرها من الأشياء، و لا يشترط هنات أن تكون القيمة كبيرة أو ضئيلة ، فتفاهة الشيء المسروق لا تؤثر على الجريمة مادام هذا الشيء في نظر القانون ملا[62]

و عليه يفقد الشيء صفة المال اذا لم يكن مقوما بالنقود ، أي كان مجردا من كل قيمة[63] .

- الشيء القابل للتملك الخاص و لكن حظر القانون حيازته أو التعامل فيه :

لقد تساءل شراح القانون الجنائي حول ما إذا كانت المواد المخدرة أو الأسلحة غير المرخصة و النقود المزيفة محلا لسرقة معاقب عليها .

فذهب البعض إلى القول بأن مثل هذا المال هو غير متقوم و بالتالي يعتبر كالعدم ، فسارقه يعتبر كما لو لم يسرق شيئا .

على أن الرأي الراجح ذهب إلى القول بأنها أموالا تصلح محلا للسرقة[64] و العلة في ذلك أن القانون المدني نظم التعامل بين الأفراد فنفي صفة المال عما لا تجوز لهم التعامل فيه ، و هذا معناه امتناع أن يكون للفرد حق عيني عليه ، و لكن هذا لا يمنع أن يكون للدولة حق عيني على هذا المال لأنه يصادر و تؤول ملكيته إلى الدولة و القانون الجنائي إنما يحمي الحق في ذاته و لو كان للدولة وحدها صلاحية اكتسابه[65] ، كما أن هذه الأموال رغم كون حيازتها محرمة في ذاتها فهي لا تخلو من قيمة ، فالمخدرات تستعمل في وضع دواء التخدير للعمليات الجراحية، و السلاح له فائدة دفاعية ، و بالتالي لا يقدر الفعل في ذاته بل بقدر دلالته على فاعله .

---

[61] الدكتور / محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 907.
[62] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي : قانون العقوبات الخاص ، 1991 ، منشاة المعارف ، ص 282 .
[63] الدكتور / سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 62 .
[64] الدكتور / رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص 1121 .
[65] الدكتور / محمود نجيب الحسني : المرجع السابق ، ص 21 .

إن اعتبار كل شيء قابل للملكية يمكن أن يسرق قد جعل التعريف الواسع لانتزاع يمكن من إدماج السرقة الواقعة على الأشياء غير الجامدة أي السائلة أو الغازية و خاصة سرقة و المياه و الطاقة الكهربائية كمصدر للطاقة ، و كذا الضوء و التبريد الاصطناعي، فإلى أي مدى تصلح الأشياء غير الجامدة محلا للسرقة ؟ - خاصة تلك الموزعة من قبل مؤسسة خاصة ؟[66]

لقد استقر الفقه و القضاء في مصر و فرنسا على اعتبار التيار الكهربائي شيئا ماديا يمكن حيازته و السيطرة عليه و يشكل اختلاسه سرقة في القانون لان الشيء المادي لا يلزم أن يرى بالعين فالميكروبات شيء مادي رغم عدم رؤيتنا لها بالعين ، و عليه فباعتبار الكهرباء شيء مادي تدركه الحواس و يمكن قياسه و تقدير قيمته المالية ، فانه لا جدال في المعاقبة على السرقة[67] .

و لقد تبنى القانون الجزائري هذه الفكرة بأن نص في الفقرة الأخيرة من المادة 350 ق.ع على المعاقبة سرقة الكهرباء بأن قال : " و تطبق العقوبات ذاتها على مرتكبي و مختلسي الكهرباء " .

كما أن قانون 07/85 المتعلق بإنتاج و نقل الطاقة الكهربائية و الغاز يعاقب في المادة 33 منه على جنحة سرقة الكهرباء و الغاز بإحالة العقوبة إلى نص المادة 350 ق.ع[68]

غير أنه لا يعتبر سرقة تغيير الرقم الحقيقي المبين بعداد الكهرباء أو الغاز إلى رقم أقوال منه بواسطة فك العداد ، لأن كمية الكهرباء وقت أخذها إنما أخذت و استهلكت بطريق مشروع لأن العداد كان يحتسبها في أثناء الأخذ بصورة صحيحة ، فلم تؤخذ بغير رضاء صاحبها و إنما حدث أنه بعد أخذها بوسيلة لا غبار عليها و بعد استهلاكها أن استعملت وسائل لإخفاء

---

[66] الدكتور / بن الشيخ لحسين : المرجع ، ص 142 .

[67] القانون رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 المعدل لقانون المياه لعدم 1983 و الذي نص في المادة 144 منه على المعاقبة على جنحة سرقة المياه .

[68] الدكتور / زكي ابو عامر : المرجع السابق ص 913

كميتها الحقيقية و إنقاص مقدار ما يجب دفعه من ثمن ، وهذا يعتبر غشا في مقدار دين الشركة و هو بالتالي غش غير مشروع و ليس سرقة[69] .

ثانيا : أن يكون الشيء المسروق منقولا :

يعرف المنقول بأنه كل ما يمكن نقله من حيزه دون تلف فيما عدا العقار بالتخصيص الذي يعتبر – في طبيعة منقول – في حكم العقار إذا رصده على خدمة العقار أو استغلاله – المادة رقم : 683 من القانون المدني .

و عليه ينبغي أن يكون محل السرقة ملا منقولا لان العقار لا يمكن نقله أو انتزاعه بالعنف و المنقول هنا هو ما له قيمة مالية او معنوية و يمكن تملكه و حيازته و نقله من مكان لأخر[70]

و الواقع أن المنقول يستأثر في عرف جرائم السرقة و النصب و خيانة و ما حكمها بمعنى يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني و ذلك لاعتبارات الحماية الجنائية و ما تقضيها من توسع في معنى المنقول ، فكل شيء يمكن نقله من حيزه دون تلف يعتبر منقولا في نظر القانون الجنائي و لو كان عقارا بالتخصيص في نظر القانون المدني ، و تطبيقا لذلك يعتبر منقولا في عرف جرائم الأموال ، و يصلح بالتالي محلا لها : أبواب المنازل أو نوافذها و الأحجار التي يتشكل منها المبنى ، أو سقف المنزل ، بل أن الأراضي و الجبال و المناجم رغم كونها عقارات بطبيعتها يمكن وقوع السرقة عليها بالاستيلاء على قدر من ترابها أو كمية من أحجارها أو بعض معادن مناجمها[71]

هذا و الشروع المتصور في سرقة هذه الأشياء ، فيعد شارعا في سرقة من يضبط و هو يحاول نزع نافذة أو اقتلاع شجرة بقصد اختلاسها[72]

ثالثا : أن يكون الشيء المسروق مملوكا للغير :

---

[69] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 144 -145 .
[70] الدكتور / أحمد أبو الروس : المرجع السابق ، ص 18 .
[71] الدكتور / زكي ابو عامر : المرجع السابق ، ص 916 .
[72] الدكتور / محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 371 .

طبقا للمادة 350 فانه يعد سارقا كل من ينتع غشا " شيئا ليس مملوكا له "، و يمكن القول بأن ما لا يملكه الجاني يعد ملكا للغير و يرجع في تحديد الملكية إلى قواعد القانون المدني و لا أهمية لعدم الاهتداء أصلا إلى صاحب المال المسروق و إذا ادعى المتهم ملكية الشيء المنسوب إليه سرقته و عجز عن إثبات مصدره فلا يكون هذا العجز دليلا على السرقة لأنه بمقتضى قواعد القانون المدني تثبت ملكية المنقولات لحائزها إلا إذا تبين عكس ذلك ، كما أنه لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة مالك المسروقات متى كانت ظروف الواقعة تشير بذاتها إلى أنها غير مملوكة للمتهم[73] .

و على هذا فلا تقوم السرقة إذا كان المال مملوكا للجاني وقت الاختلاس أو لم يكن مملوكا لغيره ، لأن اختلاس الشخص لما يملكه أو لمال مباح أو متروك لا يشكل سرقة في القانون و لو كان الجاني يعتقد وقت الاختلاس أنه يعتدي على مال الغير[74] .

أ – **الأشياء المملوكة للجاني :** لا يمكن أن نكون بصدد سرقة في الفعل المتمثل في أن ينتزع الشخص شيئا مملوكا له ، حتى و لو كان ذلك الشيء واقعا في حيازة الغير ، و نظرا للمساوئ العملية لهذا الحل المعطى من قبل المادة 350 ق ع فقد تدخل المشرع و **جرم بعض الأفعال بوصفها جنحا خاصة**، من ذلك أن يختلس المدين الأشياء المحجوزة غشا أو أن يختلس الأشياء المرهونة ، أو المستندات و الوثائق المقدمة إلى القضاء[75]

و تثور بهذه المناسبة مسالة اختلاس الجاني لمنقول مملوك له و لغيره على الشيوع، و المبدأ أنه إذا كان المال في حيازة الجاني بموجب عقد أمانة كالوكالة عد اختلاسه من جانبه خيانة أمانة ، أما إذا كان هذا المال في حيازة الشريكين معا أو حيازة الشريك الأخر كان اختلاسه سرقة في القانون لان الشريك لا يعتبر مالكا للشيء ملكية خالصة بل إن الشريك الأخر يشاطره ملكية كل جزئيات العبء ، أما إذا حصلت قسمة المال الشائع و وقع الشيء المختلس

[73] الدكتور / أحمد ابو الروس : المرجع السابق ، ص 18
[74] الدكتور / زكي ابو عامر : المرجع السابق ، ص 917 .
[75] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق ، ص ، 147-148 .

في نصيب الجاني فقد اتجه البعض إلى نفي السرقة في هذا الفرض لان القسمة كاشفة للحق و هذا معناه أن الجاني كان مالكا للشيء مند قيام الشركة ، و السرقة لا تقع على مالك[76] .

بينما اتجه البعض الأخر إلى القول بقيام السرقة حتى ولو وقع الشيء المسروق في نصيب الجاني بالقسمة وحجتهم في ذلك أن الأثر الرجعي للقسمة حكم اعتباري لا يؤثر على حقيقة الواقع[77]

ب – الأشياء التي لا مالك لها : لا توجد سرقة في الاستحواذ على الأشياء التي لا مالك لها و مثال ذلك : مياه الأنهار و الحيوانات المتوحشة وعليه حكم بان النحل الوحشي و العسل و الشمع ينتمي إلى حائزه الأول ، في حين لا يعد الاستحواذ على الطرائد الحرة أو المتروكة سرقة ، و إنما يعتبر على العكس وسيلة من وسائل اكتساب الملكية ، و على هذا الأساس فان الأموال المباحة بمجرد حيازتها تصبح ملكا لحائزها و تطبيقا لذلك تصبح الأسماك المباحة في البحار مملوكة للصائد بمجرد دخولها شبكته و لو كانت لا تزال في الماء و يعد اختلاسها من قبل الغير سرقة في حكم القانون[78] .

و تثور بهذه المناسبة مشكلة اختلاس الأموال المكنوزة و المكتشفة التي يعثر عليها في عقار

إذا وجد كنز مدفون أو مخبأ و لا يستطيع أحد أن يثبت ملكية له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته ، فإذا أخذ شخص غير مالك العقار شيئا من ذلك الكنز توافر في حقه اختلاس منقول مملوك للغير ، و إذا وجد الكنز في ارض غير مملوكة لأحد صار ملكا لمن عثر عليه و حازه ما لم يكن كنزا أثريا[79] ، ففي هذه الحالة تعتبر الآثار ملكا للحكومة أينما وجدت ، و على هذا فان اختلاسها و لو من مالك الأرض العثور فيها يعتبر التقاط لأشياء ضائعة[80]

[76] الدكتور / محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 375 .
[77] الدكتور / زكي ابو عامر : المرجع السابق ، ص 919 .
[78] الدكتور / سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 73 .
[79] الدكتور / رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص 1120
[80] الدكتور / محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 382 .

و تأخذ الأشياء المتروكة حكم الأشياء المباحة، حيث لا يوجد للسرقة إذا وقع انتزاع أشياء متروكة نهائيا * من قبل مالكها، مثال ذلك الطريدة المقتولة من قبل الصياد و المتروكة من قبله ، و كذا الأشياء المرمية القمامة ، و كذا التراب المتواجد في الطريق العام[81]

و يلاحظ هنا أن الأشياء المتروكة تظل لها صفتها النافية لوقوع السرقة باختلاسها ، و لو كان لشخص معين أو لشركة ما امتياز الحصول على تلك الأشياء لان ملكية هذه الأشياء برغم ذلك الامتياز لا تثبت إلا بوضع يده عليها فعلا لا بمجرد الاتفاق على أخذها، أما الاستحواذ على جثث الموتى و الأكفان و الأشياء المدفونة معهم ، فقد اعتبر أن الجثة و إن كانت شيئا إلا أن السرقة لا تقع عليها لأنها ليست ملك لأحد .

أما فيما يخص الأكفان و الأشياء المدفونة معهم فتعتبر أشياء مملوكة و محازة و تصلح محلا للسرقة[82] ، لكن تلك الأشياء لها تخصيص معين .

أما الأشياء المفقودة فهي أشياء منقولة مملوكة لشخص معين ضاعت منه و انقطعت حيازته لها لكنه لم يزل متمسكا بملكيتها ساعيا للبحث عنها و استردادها، كأن تسقط من شخص حافظة نقوده أو تركها سهوا

و تثير الأشياء الضائعة تساؤلا حول ما إذا كان الاستيلاء عليها يشكل اختلاسا تقوم به السرقة ؟[83]

الواقع أن التقاط الأشياء الضائعة لا يشكل اختلاسا تقوم به السرقة إذا وقع بغير نية التملك على أساس أن الركن المعنوي للسرقة يكون منفيا .

أما إذا وقع الالتقاط بنية التملك اعتبر سرقة على أساس أن المالك لا زال متمسكا بنية استرداد الشيء فهو لم يزل متحفظا بالركن المعنوي للحيازة .

---

[81] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 149 .
[82] الدكتور / زكي ابو عامر : المرجع السابق ، ص 923 .
[83] الدكتور / زكي أبو عامر : المرجع نفسه ، ص 924 .

و مما لا شك فيه أن الشيء بضياعه لم يخرج عن سيطرة صاحبه بأي تصرف من التصرفات ، و إنما خرج من هذه السيطرة بحدث فجائي لا يمت إلى إرادة صاحب الشيء بصلة ، و هذا الواقع هو الذي جعل المال الضائع في حكم المجاز و يجعل التقاطه في حكم اختلاسه[84]

المطلب الثاني : الركن المعنوي

تتميز الجرائم غير العمدية عن الجرائم العمدية في ركنها المعنوي الذي يتمثل في الأول في الخطأ، و يتمثل في الثانية في القصد الجنائي، و عليه ماذا نقصد بالقصد الجنائي ؟ و ما طبيعته في جريمة السرقة ؟

الفرع الأول : معنى القصد :

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري القصد الجنائي رغم أنه اشترطه في ارتكاب الجريمة حتى تعتبر من الجرائم العمدية ، و ذلك سيرا على نهج باقي قوانين عقوبات الدول الأخرى .

إلا أن الفقه قام بهذه المهمة و جاء بتعريفات عديدة رغم اختلافها في الصياغة إلا أن مضمونها كان واحدا[85] .

فقد عرف الفقه المصري القصد بأنه نية منصرفة إلى السلوك المكون للجريمة يصبحها وعي بالملابسات المكونة للسلوك الإجرامي ، مع تحرك غرض الجاني إلى تملك المال الوارد عليه هذا السلوك[86]

و ذهب الفقيه " تورمان " إلى تعريفه بأنه : " علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه أنه بذلك يخالف أوامره و نواهيه "

---

[84] الدكتور / جلال ثروت : المرجع السابق ، ص 82 .
[85] الدكتور / عادل قورة : المرجع السابق ، ص 249
[86] الدكتور / رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص 1123 .

كما أن الفقيه " أرتولان " عرفه بأنه : " توجيه الفعل أو الامتناع إلى أحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة "[87] .

و قد أدى اختلاف الفقهاء في تعريف القصد و تحديد جوهره إلى ظهور نظريتين :

الأولى نظرية العلم و الثانية نظرية الإرادة .

أ – **نظرية العلم :** تقوم هذه النظرية على أساس إدراك الأمور على حقائقها ، أو هو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة و تؤدي إلى إدراك الأمور على حقيبتها ، فالأصل أن يحيط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة سواء السابقة أو لاحقة أو المعاصرة لارتكاب الجريمة[88]

و قد ذهب الفقه إلى القول بأن الجريمة تتحقق بمجرد علم الجاني بأن السلوك مخالف للقانون حتى و لو لم يريد أحداث نتيجة معينة[89] و الوقائع التي يجب العلم بها – أي الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة و تؤثر في تحديد العقوبة – فتشمل ما يلي :

- **موضوع الحق المعتدى عليه:** بمعنى علم الجاني أنه يعتدي على حق محمي قانونا أي أنه يعرف بأنه يرتكب جريمة اعتداء على حق أو الاستيلاء على مال الغير .

- **العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا :** بمعنى أن الجاني يجب أن يعرف أو يكون في اعتقاده أن فعله هو اعتداء على مصلحة محمية قانونا و يشكل خطورة على تلك المصلحة[90] .

- **العلم بزمان و مكان ارتكاب الجريمة :** هنالك جرائم يشترط القانون ارتكابها في مكان و زمان معينين ، فقد اعتبر القانون السرقة في المنازل المسكونة أو الإدارات ظرفا مشددا كذلك الشأن بالنسبة للزمان كالسرقة ليلا أو في زمن الحرب أو في حالة الكوارث الطبيعية .

---

[87] الدكتور / ابراهيم الشباسي : المرجع السابق ، ص 86 ، 87 و الدكتور / عادل قورة : المرجع السابق ، ص 153 .
[88] الدكتور / عادل قورة : المرجع السابق ، ص 154 .
[89] الدكتور / إبراهيم الشباسي : المرجع السابق ، ص 87 .
[90] الدكتور / مصطفى العوجي : النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني ، طبعة 1973 ، بيروت ، ص 33 .

- العلم ببعض صفات الجاني أو المجني عليه : في بعض الأحيان يتطلب القانون أن يكون الجاني عالما ببعض صفاته أو صفات في المجني عليه لكي تقوم الجريمة .

- العلم بالنتيجة (توقعها) : و يعني ذلك أن الشخص الذي يقوم بجريمة السرقة يتوقع أن تكون النتيجة هي انتزاع الشيء من حيازة صاحبه[91] أما بالنسبة للوقائع التي لا يتطلب القانون العلم بها أو تلك الوقائع و الظروف التي لا تؤثر على تحقق النتيجة .

فهي : - الأهلية الجنائية : و يعني أن الجاني ليس مفترض فيه أن يعلم بأنه بلغ سن الرشد الجنائي أو لم يبلغ ذلك ، فان كان في اعتقاده أنه قاصر و أنه إذا ارتكب فعله الإجرامي سيفلت من العقاب المقرر للبالغين و إذا به هو بالغ و أن العقوبة المقررة تطبق عليه[92] .

- **الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الجريمة :** و يعني أنه اذا كان الجاني يقصد نتيجة معينة ، و لكن النتيجة التي تتحقق أشد من التي قصدها ، فان القانون لا يعتد بذلك و يعاقبه على النتيجة المحققة و ليس على النتيجة التي قصدها .

- **الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة :** و هي ظروف لا تؤثر على الفعل و لا على النتيجة و لكنها قد تؤثر على العقوبة و مثالها العود[93] .

- **الجهل بالقانون :** لا يعذر بجهل القانون المادة 60 من الدستور الجزائري لعام 199 و يقتضي هذا الأمر افتراض العلم بالقانون أن يكون ممكنا العلم به ، و من هنا جاز الاحتجاج بالاعتذار بجهل القانون حيث يستحيل العلم به[94] .

ب- نظرية الإرادة :

---

[91] الدكتور / فتوح عبد الله الشادلي : المرجع السابق ، ص 365 .

[92] الدكتور / علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات (القسم العام) – النظرية العامة للجريمة و المسؤولية و الجزاء الجنائي ، طبعة 1997 ج 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 387 بتصرف .

[93] الدكتور / فتوح عبد الله الشادلي و الدكتور / علي عبد القادر القهرجي : المرجع السابق ص 458 ، 457 .

[94] الدكتور / عادل قورة : المرجع السابق ، ص 158 .

الإرادة هي القوة الداخلية أو النفسية تتحكم في سلوك الأفراد و تتجه به إلى القيام بعمل معين ، و يجب أن تكون هذه الإرادة مدركة و مميزة لحقائق الأمور و الوقائع المحيطة بها مع اتجاه الإدارة إلى سلوك غير متوافق مع القانون[95] .

و لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا توافرت لدى الجاني عنصري العلم و الإرادة (الوعي) .

الفرع الثاني : طبيعة القصد في جريمة السرقة : يفرق جمهور الفقهاء ضمن تقسيماتهم لصور القصد الجنائي بين صورتين هما القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص[96] و يعتبر القصد في صورته العامة إذا أحاط علم الجاني بكل ركن من أركان الجريمة[97] .

و يعتبر القصد في صورته الخاصة إذا اتجهت نية الجاني إلى فعل الاختلاس المادي مع نية التملك ، إذ بغير هذين الصورتين لا توجد جريمة في نظر القانون[98] و عليه تتحدد طبيعة القصد الجنائي في الجرائم العمدية بأن تتوجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و هو نية التملك في جريمة السرقة ، و ضرورة علم الجاني بكافة أركانها و هذا ما يشترط تحققه في جريمة السرقة .

و في هذا الصدد يمكن الحديث عن نوعين من القصد في جريمة السرقة

أولا: القصد العام في جريمة السرقة: يقوم القصد العام في جريمة السرقة حين يتوفر العلم لدى الجاني بأنه يستولي على منقول ، و أن هذا المنقول مملوك لغيره ، و أن الاستيلاء عليه يقع بدون رضاه .

1- العلم في جريمة السرقة : و الحديث عن هذه المسالة يقتضي ما يلي :

أ – **علم الجاني بملكية الغير للمال المختلس :** يحمي القانون ملكية الفرد لماله المنقول من الاستيلاء عليه ، فان كان الفاعل يعتقد أن المال الذي يستولي عليه ملكه و كانت حقيقة الأمر أنه في ملكية غيره لا يتوافر قبله القصد الجنائي ، و ترتيبا على ذلك فان القصد

---

[95] الدكتور / مصطفى العوجي : المرجع السابق ، ص 75 .
[96] الدكتور/ فتح الله خلاف : المرجع السابق ، ص 61 .
[97] الدكتور / محمد مصطفى : المرجع السابق ، ص 384 .
[98] الدكتور / أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 651 .

الجنائي في جريمة السرقة ينتفي إذا كان الجاني قد أخذ الشيء سهوا ، أو كان شخص آخر قد دسه له في جيبه أو وضعه في حقيبته خلسة فانصرف دون أن يعلم من أمره شيئا[99] . أو كما لو تناول شخص حافظة نقود تخص شخصا آخر تحت تهديد إكراه مادي أو تحت تأثير مرض " الكليبتومانية " * أو التنويم المغناطيسي .

ففي هذه الأحوال جميعها تنتفي لدى الجاني إرادة النشاط الذي تحقق به فعلا الاختلاس[100] و إذا اعتقد الشخص وقت أخذه المال أن صاحبه راض عن الفعل فلا يرتكب السرقة ، و لو كان مخطئا في اعتقاده هذا .

كذلك يشترط القانون علم الجاني أنه يستولي على مال مملوك للغير[101]، و لا يوجد لانتزاع معاقب عليه سواء إذا اثبت الفاعل بأنه كان يعتقد بأنه يستحوذ على شيء مملوك له أو الشيء لا مالك له[102] .

ب- علم الجاني بان فعله يقع على منقول : يتوافر القصد الجنائي متى ثبت علم الجاني وقت الفعل بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير ، أما إذا كان يعتقد غير ذلك انتفى لديه القصد الجنائي[103] ، فإذا اعتقد الجاني أن فعله يرد على منقول مملوك له أو على مال مباح أو متروك كمن يسرق ملا لغيره معتقدا أنه ماله الذي كان قد سرق منه ، أو حصل عليه شخص آخر احتيالا ، أو الذي كان قد ضاع منه ، و يظل الحكم صحيحا و لو كان اعتقاد المتهم خاطئ في عدم ملكية الغير للشيء و ذلك راجع لجهله بقواعد القانون المدني المتعلقة بالملكية .

و لكن لا يقبل من الجاني الدفع بجهله بكون المال المنقول ، لأن في ذلك اعتذار بجهل نص التجريم ذلك أن المال المنقول في جرائم الأموال تختلف فكرته عن غيره في القانون المدني[104]

---

[99] الدكتور / مجدي محب حافظ : جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها ، البدراوي للنشر و التوزيع ، بدون طبعة ، ص 146 / 147 .
[100] الدكتور / زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 936.
[101] الدكتور / صحبي نجم : المرجع السابق ، ص 125.
[102] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 151 .
[103] الدكتور / فتح الله خلاف : المرجع السابق ، ص 58 .
[104] الدكتور / زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 937 .

ج- علم الجاني أنه يختلس مال الغير بدون رضاه : إن القصد العام في جريمة السرقة لا يتوافر إلا إذا أحاط علم الجاني وقت ارتكابه للجريمة أنه يختلس مال مملوك للغير بلا رضاء من مالكه[105] ، فإذا تبين أنه كان معتقدا بأن مالك المال راض عن أخذه المنقول انتفى القصد العام و انتفت السرقة ، و بالتالي العبرة هي بعلم الجاني ذاته .

و باعتبار القصد أمر شخصي لا موضوعي ، فانه لا علاقة له بالظروف و لا بتقدير الرجل العادي[106] .

2- الإرادة في جريمة السرقة :

هي إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة ، و ذلك بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[107] ، و لا يتحقق القصد العام في جريمة السرقة إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاختلاس أي إخراج الشيء من حيازة المجني عليه و إدخاله في حيازته ، فإذا اكره الشخص على ارتكاب فعل الاختلاس انتفى لديه القصد الجنائي العام[108] ، و على هذا الأساس تنتفي الجريمة إذا تخلفت لدى الجاني إرادة الفعل المحقق للاختلاس كما لو وضع الشخص بعض متعلقات زميله في حقيبة يده سهوا[109]

ثانيا : القصد الخاص في جريمة السرقة :

لم يشير قانون العقوبات إلى القصد الخاص في جريمة السرقة و مع ذلك يكاد ينعقد إجماع الفقه و القضاء على لزومه في السرقة ، و قد اعتمدا في استنباطه على مصادر مختلفة كالأصل الفرنسي الذي اشترط حصول الاختلاس بنية الغش ، و هو إرادة تملك الشيء المنتزع

أو التصرف فيه أو لاستعماله ، فلا نكون بصدد سرقة لو قام شخص بقبض شيء الغير بقصد تفحصه فقط أو تقدير ثمنه ، أو ليستعمله مع إعادته دون وجود قصد حقيقي للتملك .

---

[105] الدكتور /حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص 296 .
[106] الدكتور / زكي ابو عامر : المرجع السابق ، ص 937 .
[107] الدكتور / ابراهيم الشباسي : المرجع السابق ، ص 87 .
[108] الدكتور / فتح الله خلاف : المرجع السابق ، ص 57 ، 58 .
[109] الدكتور / زكي ابو عامر : المرجع السابق ، ص 935 .

و المقصود بالقصد الخاص هنا هو نية السرقة أي أن يحل الجاني محل المالك نفسه في ممارسة سلطاته الفعلية على المال لا أن يحل محل الحائز في احتباس الشيء.

و عليه فلا تتوافر نية التملك في حق من يختلس مالا مملوكا لغيره على سبيل الدعابة و المزاح ، و لا من يختلس مالا منقولا من سارقه كي يرده إلى مالكه الأصلي ، أو الدائن الذي يستولي على شيء مملوك لمدينه لا بنية التملك بل حبسه تحت يده تأمينا على دينه .

و في هذا الصدد فقضت محكمة النقض المصرية بأن اختلاس سيارة لركوبها مؤقتا و إرجاعها بعد ذلك لا يعد سرقة للسيارة لانتفاء نية التملك ، و إن عد سرقة للبنزين و الزيت الذي استهلك[110] ، و صفوة القول أن نية التملك وحدها هي كل ما يتطلب لقيام القصد الخاص سواء انصرفت نية الجاني إلى امتلاك المال المختلس ، أو اتجهت نيته إلى تمليك هذا المال للغير مباشرة دون أن يمر بملكه هو ، و من أمثلة ذلك أن يشتري شخص من محل تجاري بضاعة بمبلغ معين فيسلمه قريبه الذي يعمل بالمحل بضاعة منة نوع أجود أو بمقدار أكبر .

و مما ينبغي الإشارة إليه أنه متى ثبتت نية التملك تحقق القصد الخاص و لو علق رد الجاني المال المسروق على تنفيذ فعل أو الامتناع ، و لا تتطلب نية التملك أن يتوافر لدى الجاني نية الإثراء على حساب المجني عليه أو قصد إفقاره بل تقوم الجريمة بمجرد اختلاس الشيء بنية تملكه و لو ترك الجاني مكان المسروق عوضا عنه يجاوز قيمته[111].

غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو حول شرط توافر هذه النية ، فهل يجب أن تكون قبل أو بعد الفعل أم معاصرة له ؟

إن القصد الخاص في السرقة هو نهاية التملك و هي الغاية التي يهدف إليها الجاني بنشاطه و هذا يتطلب منطقيا توافر هذه النية قبل الإقدام على هذا النشاط أو بالأقل أثناءه ، بحيث يكون قصد الجاني من هذا النشاط تحقيق غاية تسبقه أو تعاصره هي نية التملك[112]، أما

---

[110] الدكتور/ زكي أبو عامر : المرجع السابق ، ص 938 .
[111] الدكتور / فتح الله خلاف : المرجع السابق ، ص 61 ، 62 .
[112] الدكتور / زكي ابو عامر : المرجع السابق ، ص 932 .

القصد اللاحق له فلا يكفي لاعتبار الفاعل معه سارقا ، فمن يأخذ الشيء معتقدا أنه على سبيل الهبة تم يكتشف أنه ليس كذلك فيحتفظ به و يمتنع عن رده لا يرتكب جريمة سرقة[113] .

هذا هو المنطق الذي تقوم عليه القاعدة الأساسية في القصد الجنائي و هي وجوب معاصرته للفعل و إلا انتفت الجريمة ، لأن الملحوظ في الجرائم العمدية الوقتية هو وقف النوايا الإجرامية عن تنفيذ غاياتها و لهذا كان شرطا معاصرة القصد للفعل المكون للجريمة[114]

المبحث الثاني: طرق إثبات السرقة

يقصد بالإثبات في نظر القانون ما يلي :

- ✓ أنه العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني، أو حق المجتمع في القصاص من الجاني وذلك عن طريق الأدلة اللازمة.
- ✓ انه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو بأن واقعة حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر بها و التي تدل على ذلك .

[113] الدكتور / علي محمد جعفر : قانون العقوبات و الجرائم ، الطبعة الأولى 2000 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ص 177 ، 178 .
[114] الدكتور / محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، ص 110 .

- ✓ أنه النتيجة التي

وصل إليها المدعي من إقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية

من خلال المعاني الثلاثة السابقة تتبين الأدوار التي يمر بدور الأدلة ، و أخيرا النتيجة التي يصل إليها[115]

و عليه يطرح السؤال التالي :

هل مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية يسري على إطلاقه ؟ - ما هي قيود هذا المبدأ ؟ و ما طرق الإثبات المقررة لجريمة السرقة ؟

المطلب الأول : مبدأ حرية الإثبات الجنائي

تقضي القاعدة العامة أن : " الشخص بريء حتى تثبت إدانته "

يستفاد من هذه القاعدة أنه طالما لم تثبت إدانة الشخص بمقتضى حكم قضائي نهائي فانه ينبغي معاملة الإنسان الشريف و البعيد عن كل شبهة ، وهذه القاعدة لا تحتمل تحديدا بالنظر إلى الزمان فهي تحمي الشخص طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية ، أي منذ لحظة إسناد الشبهة للشخص إلى غاية النطق بحكم قضائي بات[116]

و حرية الإثبات هي إحدى خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجنائية و ذلك على عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات و قواعد قبولها و قوتها، و الفرق بينهما أن الإثبات المدني ينصب على أعمال قانونية ، بينما يتعلق الإثبات الجنائي بوقائع مادية و نفسية ، و في السرقة نجد القاضي حر في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها

[115] الدكتور / عبد الحميد المنشاوي : الإثبات الجنائي (نظرية و تطبيق) ، طبعة 1996 ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ص 9 .
[116] الدكتور / محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، ص 147 ، 157 بتصرف .

اقتناعه ، فمبدأ حرية القاضي في الاقتناع تعني أن يقدر القاضي بكامل حريته قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا و ليس على محض تصوراته الشخصية[117].

كما يقضي هذا المبدأ بحرية اقتناع صادرة من ضمير القاضي ، إذا يجب أن يكون حرا من جهة في اختيار الدليل من بين الأدلة المقدمة في جريمة السرقة هذا من جهة و من جهة أخرى هو حر في تقيمها أو تقديرها ، و بعبارة أخرى إن تكريس مبدأ حرية القاضي في الاقتناع تعني حريته في تكوين عقيدته من أي دليل لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره[118] ، كما أنه لا يطالب بتبيان سبب اقتناعه بدليل دون أخر لان المجال مفتوح بالنسبة إليه في تقبل كل وسائل الإثبات بتنوعها دون تدخل من المشرع في تقييم مسبق لهذه الأدلة ، مما جعل بعض الفقهاء يطلقون على هذا المبدأ باسم " قضاء الاقتناع "[119]

الفرع الأول : قيود مبدأ حرية الإثبات .

لما كان الإثبات في الدعوى الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع جريمة السرقة و على انتسابها للمتهم ، و لما كانت العبرة في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي بالدليل المقدم إليه ، فان في تلك المواد أن القاضي غير مقيد بأدلة معينة لإثبات وقوع السرقة إلا إذا استوجب القانون ذلك ، إلا أن حريته في هذا

السبيل محدودة بقواعد و إجراءات معينة .

و عليه فما هي القيود التي يلتزم القاضي بها أثناء الدعوى ؟

أولا : أن يكون اقتناع القاضي مبني على دليل مشروع : تتقيد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بشروط تسبيب الأحكام ، و يقصد بالأسباب هنا : مجموع الحجج الواقعية و القانونية

---

[117] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 14 ، 15 .
[118] الدكتور / محمد زهدور : الموجز في الطرق المدنية لإثبات في القانون الوضعي الجزائري ، طبعة 1991 ، وهران ، ص 18، 19 .
[119] الدكتور/ محمد مروان : المرجع السابق ، ص 39 ، 40 .

التي يبني عليها الحكم و يتعين أن يكون الدليل الذي يستند إليه القاضي مشروعا ، فإذا كان غير ذلك فلا يجوز الاستناد إليه و لو وجدت معه أدلة أخرى صحيحة[120]

و عليه لا يكون الدليل صحيحا إلا إذا كان وليد إجراءات مشروعة ، فلا يجوز مثلا إثبات التلبس بناءا على مشاهدات يختلسها أعضاء الضبط القضائي من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في هذا من مساس بحرمة المساكن و منافاة لآداب ، و عليه فالقاضي وفقا للمادة 1/68 قانون إجراءات جزائية

يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، و يمارس إجراءاته وفقا لما تمليه القواعد القانونية المتعلقة بأعمال التحقيق و ذلك لأجل إضفاء مصداقية كاملة لأدلة الإثبات المجتمعة[121]

زد إلى ذلك الاعترافات الناتجة عن استعمال العقاقير المخدرة – تسمى عقاقير الحقيقة تستخدم في التحليل النفسي و الشخصي – لكن هذه الوسيلة غير مؤكدة علميا ، كما أن اللجوء إلى استعمال جهاز كشف الكذب من شأنه أن يخضع المتهم إلى رد فعلي نفسي انفعالي مما يجعل أثرها على المتهم مخالف لما يشعر به .

ثانيا : أن لا يكون قضاء القاضي مبني على معلومات شخصية :

لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءا على معلوماته الشخصية في الدعوى أو على ما رآه بنفسه أو حققه خارج مجلس القضاء بدون حضور الخصوم ، ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة و لم تتح مناقشتها و تقيمها و من ثمة يكون الاعتماد عليها مناقضا لقاعدة الشفوية و المواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة[122] ، و قد نصت على ذلك المادة 212 ق . ا ج في فقرتها الأخيرة على ما يلي : " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها "

[120] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 18 ، 19 ، 23 بتصرف .

[121] الدكتور / محمد مروان : المرجع السابق ، ص 268 .

[122] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 29 .

ذلك أن مهمة القاضي تكمن أساسا في تقدير الأدلة المقدمة إليه و مدى صحتها و قوامها .

فالإثبات الجنائي نظمه القانون بطريقة صارمة ، و قد حدد للقاضي في مرحلة التحقيق أعمال محددة يقوم بها بحسب مراحل الدعوى[123].

و معنى ذلك أن القاضي يقوم بتكييف الأفعال المادية التي وصلت إليه بكل حرية غير انه مقيد بعدم تمديد تحقيقه من تلقاء نفسه إلى أفعال جديدة اكتشفها أثناء سير التحقيق ، اذ عليه هنا إخطار النيابة بذلك وفقا للمادة 4/67 ق .ا .ج " ... إذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكوى و المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ..."[124].

و عليه إذا توافرت لدى القاضي معلومات خاصة في الدعوى فانه يتنحى عن نظرها و إبداء أقواله كشاهد فحسب ، أما المعلومات العامة عن الأشياء بصفة عامة فغير محظور الحكم بمقتضاها ، إذ أن هذه المعلومات يفترض في كل شخص الإلمام بها .

الفرع الثاني : مشروعية دليل الإثبات

يكون دليل الإثبات باطلا إذا تحصل عليه بالمخالفة لقواعد القانون و إذا كان الدليل باطلا هو الدليل الوحيد فلا يصح الاستناد إليه في إدانة المتهم و إذا كان مشوبا بعيب التسبيب ، و عليه قد يبدوا أحيانا أن اللجوء إلى وسائل معينة غير مشروع مما يؤدي إلى بطلان الدليل ، فما مدى مشروعية الاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة؟ و ما هي أهمية هذه الأساليب في التحقيق الجنائي؟

أولا : مشروعية الاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة :

[123] مراحل الدعوى هي : مرحلة افتتاح التحقيق ، أثناء سير الدعوى ، انتهاء التحقيق .
[124] الدكتور / محمد مروان : المرجع السابق ، ص 269 ، 271 بتصرف .

المتهم حر في إبداء أقواله تحت ضمانات تحرم ممارسة كافة الأساليب القهرية في انتزاع الاعترافات و الأقوال منه .

1- مشروعية الاستعانة بجهاز كشف الكذب :

يذهب غالبية إلى الوقوف بقوة في وجه استخدام أجهزة كشف الكذب لأنه لا يقدم الضمانات العلمية الكافية و الأكيدة .

فمن الصعب الحكم على قيمة جهاز ليس له مقاييس ثابتة ، كما أن ردود الانفعال التي تعتري الشخص المستجوب قد تكون مختلفة عن الشعور بالإثم الناتج عن الجريمة موضوع التحقيق[125]

كما أن الأشخاص أثناء التحريات الأولية لا يؤدون اليمين و لهم الحق من الناحية القانونية أن يرفضوا تقديم مساعداتهم ، كما أن القانون لم يمنح للشرطة القضائية في هذه التحريات سلطات ذات طابع قهري كما هو مخول في التحريات المتعلقة بحالة التلبس .

2- مشروعية التصنت على المحادثات التليفونية و تسجيلها :

يعتبر الشريط المسجل خلسة بدون رضا أحد المتحدثين وسيلة تجسس غير مشروعة ، إلا إذا أجرى الحديث في محل مفتوح للكافة و دون الاعتداء على الحرمات[126] ، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يراقب المحادثات السلكية و اللاسلكية و أن يقوم بتسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص بشرط أن يكون لهذا الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة و أن تكون المراقبة أو التسجيل لمدة لا تزيد على شهرين قابلة للتجدد .

3- مشروعية استخدام العقاقير المخدرة و التنويم المغناطيسي:

[125] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 35 .
[126] الدكتور / عمر عيسى الفقي : ضوابط الاثبات الجنائي ، طبعة 1999 منشأة المعارف الاسكندرية ، ص 196 .

يتجه غالبية الفقه إلى تحريم استخدام أي من هذه الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي للحصول على اعترافات أو أقوال من المتهم إذ يعتبرون تخدير المتهم هو ضرب من ضروب الإكراه المادي مما تصبح معه كافة الاعترافات و الأقوال الناجمة عنه باطلة و لو كانت صادفه لأنها وليدة إكراه مهما كان قدره[127] ، إلا أن القضاء المصري أجاز استخدام أسلوب التنويم المغناطيسي للحصول على أدلة في الدعوى .

غير أن غالبية الفقه يعتبر أن تنويم المتهم مغناطيسيا ثم استجوابه للحصول منه على اعتراف فهو إجراء ينبغي إدانته و ذلك لأن المتهم يكون خاضعا لتأثير من ينومه ، فتأتي إجاباته صدى بما يوحي به إليه فضلا عن أن الاعترافات التي يحصل عليها في هذه الحالة ليست بالضرورة مطابقة مطابقة للحقيقة أنها تقلل قدرة الوعي[128] .

ثانيا : أثر هذه الأساليب على المتهم و حقه في الصمت و الكذب :

إن أهم وسيلة يجري بها العمل هي الاستماع إلى كل شخص قادر على إعطاء معلومات ترتبط بارتكاب جريمة السرقة ، و من الملاحظ أن الأشخاص الذين يستمع إليهم لا يؤدون اليمين و لهم الحق من الناحية القانونية أن يرفضوا تقديم مساعداتهم ، و ينبغي الإشارة هنا أن القانون لم يمنح للشرطة في هذه التحريات الطابع القهري[129]، إذ يكون للمتهم دائما حرية كاملة في الكلام و في الصمت ، إذ له الحق في إبداء أقواله في حرية تامة و دون ضغط أو إكراه أو تعذيب أو خديعة .

و امتناعه عن الإجابة لا يؤخذ كدليل أو قرينة ضده ، و هذا القول يشمل حظر استخدام العقاقير المخدرة أو التنويم المغناطيسي ، أو أجهزة كشف الكذب ، أو غير ذلك من وسائل التأثير على إرادة المتهم ، فحق الصمت يعتبر من الحقوق المقررة للمتهم سواء نص في القانون أو لم ينص عليه صراحة ، فهو حق ليس في حاجة إلى تقرير[130] .

---

[127] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 36 - 37 .
[128] الدكتور / عمرو عيسى الفقي : المرجع السابق ، ص 197 .
[129] الدكتور / محمد مروان : المرجع السابق ، ص 254 .
[130] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 38-39 .

كما أن هذه الوسائل تنقص درجة الوعي لدى المتهم و تقوي عملية الايجاء إليه لإفصاح عن أشياء قد يرفض الإفصاح عنها في حالة وعيه ، و هذا يتعارض وحقه في الكذب إذ ما تعرض المتهم إلى ضغوطات أو أكراه أثناء التحقيق بحجة تعرضه لإكراه مما اضطر إلى الكذب ، غير أن الملاحظ هو أن هذه الضمانات نظرية أكثر منها عملية ، ذلك أن الأشخاص المتواجدين في مقررات الشرطة لا يتمتعون حقيقة بحرية منذ أن سمحت المادة 65 ق . ا .ج لضابط الشرطة القضائية أن يحجز شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة إلا إذا دعت إلى ذلك " مقتضيات التحقيق الابتدائي " و هذا إجراء يعتبر في حد ذاته إجراء مرعبا و مخوفا يؤثر على حرية الشخص[131]

المطلب الثاني : عبء الإثبات

إن قاعدة الأصل البراءة يجعل لإثبات الجنائي ذاتية خاصة ، فلما كان الأصل في أن كل إنسان حر و بريء سواء من الجريمة أو من الالتزام ، فان من يدعي على خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت ادعائه و عليه يتعين على سلطة الاتهام أو المدعي المدني إثبات توافر أركان جريمة السرقة ، غير أنه يثور البحث و التساؤل حول من يتحمل عبء الإثبات ؟

و ما هي المسائل الواجب إثباتها ؟

و لعلى الإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا بحث عنصرين هما : إثبات أركان الجريمة من جهة و إثبات ظروفها من جهة أخرى .

الفرع الأول : عبء إثبات جريمة السرقة :

لقد سبق و ذكرنا – أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته – و عليه ينجر على هذه القاعدة أساسا إعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبء الإثبات ، فليس له أن يثبت براءته ، فيقع على سلطة الاتهام عبء إثبات قيام جريمة السرقة و بعبارة أخرى فان عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع أساسا على ممثل النيابة العامة و يقع بالتبعية على المجني عليه ، و هكذا يجب على النيابة العامة أن تثبت كل العناصر المكونة للجريمة .

[131] الدكتور / محمد مروان : المرجع السابق ، ص 254-255 .

أولا : إثبات الركن المادي لجريمة السرقة :

يتعين على النيابة العامة إثبات الركن المادي لجريمة السرقة ، كما يقع عليها عبء إثبات عنصر يتوقف على تخلفه عدم قيام هذه الجريمة ، و إذا كان الاتهام بجريمة السرقة شروع فيها فانه يجب على سلطة الاتهام بيان البدء في التنفيذ و الذي يتميز به الشروع عن المراحل السابقة للإعداد للجريمة[132] و في إطار هذا الإثبات يجب البحث عن العناصر التي تدخل في الركن المادي للجريمة ، فقد يتعلق الأمر بفعل ايجابي كالسرقة و القتل ، كما قد يمثل في أعمال سلبية كالامتناع عن العمل يفرضه القانون ، و لا يكفي إثبات وجود أفعال مادية ايجابية أو سلبية ، بل أنه ينبغي على النيابة العامة أن تسند الأفعال الإجرامية إلى شخص معين[133] ، فيتعين عليها معرفة مرتكب جريمة السرقة و تحديد هويته ، فوقوف سيارة على الرصيف قد يشكل فعلا مخالفا للقانون لكن الشخص الذي أوقف السيارة هذه قد لا يكون هو مالكها

ثانيا: إثبات الركن المعنوي لجريمة السرقة :

زيادة على إثبات الركن المادي لجريمة السرقة يتعين على جهة الاتهام إثبات الركن المعنوي لها ، واثبات الركن المعنوي هو أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهام ، فالقصد الجنائي أمر داخلي يضمره الجاني في نفسه ولا يستطاع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره[134].

فالعمد أو القصد يعني العلم بارتكاب فعل إجرامي وإرادة ارتكابها ، وهذا القصد يوصف بأنه قصد عام ، ويقع على عاتق سلطة الاتهام إثباته . غير أنه في بعض الجرائم يتطلب القانون نوعا خاصا من القصد كنية التملك فغي جريمة السرقة ، فيقع هنا على سلطة الاتهام إثبات أن الجاني كان يريد الوصول إلى نتيجة إجرامية محددة بنص القانون ، كما أن العنصر المعنوي لا يقتصر على الجريمة التامة بل يكون واجبا أيضا في حالة مجرد الشروع[135]، و النيابة

---

[132] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 41 .
[133] الدكتور / محمد مروان : المرجع نفسه ، ص 176، 174، 179 بتصرف .
[134] الدكتور / محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، طبعة 1977 ، القاهرة ، الجزء الأول ، ص 74.75 .
[135] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 41 .42 .

العامة ملزمة بتقديم الدليل على توفر القصد الجنائي ، و هذا مهما كانت طبيعة الأفعال المرتكبة و درجة خطورتها و تعقيدها ، ففيما يتعلق بجنحة السرقة فانه يتعين على النيابة إقامة الدليل على توفر " نية الاختلاس " لأن ضبط الأشياء في حوزته لا يكفي لقيام جريمة السرقة بكل عناصرها ، و ينبغي إذن الإقرار بقاعدة أساسية مفادها أن إثبات القصد الجنائي تتحمله النيابة العامة في كل الحالات و هذا ما استقر عليه القضاء الجنائي منذ القديم[136]

الفرع الثاني : عبء إثبات ظروف جريمة السرقة :

لا يقتصر الإثبات على العناصر المكونة لجريمة السرقة فحسب بل انه يتعدى إلى الظروف التي تطرأ على الجريمة ، سواء لتغيير وضعها أو تغيير مقدار العقوبة فيها .

أولا : الظروف التي تغير من وصف الجريمة أو من طبيعتها :

قد تدخل على جريمة السرقة ظروف تغير من وصفها العادي فتجعل من الجنحة جناية فجريمة السرقة بالإكراه مثلا ينبغي فيها إثبات وجود إكراه مادي موجه إلى إنسان و يكون معاصرا لارتكاب السرقة ، أي من وقت الشروع فيها حتى تمامها ، و أن يكون هناك ارتباط بين الإكراه و السرقة ، أي يقوم بين الاثنين علاقة سببية.

ففي مجال الظروف المشددة يتعين على النيابة العامة إثبات الظروف التي من شأنها تشديد العقاب سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة الموضوعية أو بالظروف المشددة الشخصية فالأولى ترتبط بالركن المادي للجريمة كالكسر في حالة السرقة ، و جميع الحالات المذكورة في المادة 353 ق .ع .ج، أما الثانية فتتعلق بدرجة مسؤولية الفاعل و إذنابه[137] .

أما الظروف المخففة فهنا نكون بصدد مسالة ذات طابع خاص ، تدخل في إطار حرية اقتناع القاضي نظرا لان المتهم لا يتحمل عبء إثبات الظروف المخففة الا من الناحية النظرية أما عمليا فان الدفاع هو الذي يعمل على إثباتها و طلب الاستفادة منها .

ثانيا : الظروف التي تغير مقدار العقوبة :

[136] الدكتور / محمد مروان : المرجع السابق ، ص 187.188.189 بتصرف .
[137] الدكتور / محمد مروان : المرجع السابق ، ص 177 .178 .

و هي مجموع الظواهر التي تطرأ على جريمة السرقة فتبقي وضعها و تغير مقدار العقوبة فيها ، أو هي الظروف التي تغير العقوبة بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء مع بقاء الجريمة على وضعها ، فإذا تعلق الأمر بتشديد العقاب كما هو الحال في ظروف العود فانه يقع على النيابة العامة أن تثبت حالة العود بمقتضى صحيفة الحالة الجنائية[138] .

كما للمحكمة أن تثبت وجود أعذار معفية من العقوبة سواء كانت محكمة جنايات أو محكمة جنح حسب نوع الجريمة ، فإذا ما تم إثبات الظروف الموضوعية فان تأثيرها يمتد إلى كل المساهمين و الشركاء في ارتكاب الجريمة من غير حاجة إلى إثباتها اتجاه كل واحد منهم كالكسر و السلاح و غيرها .

غير أن إثبات الظروف الشخصية لا يسري إلا على الفاعل الذي ارتبط به الظرف شخصيا كالقرابة في الأعذار المعفية أو العود في الظروف المشددة[139] .

إذ أن المادة 44 ق .ع ج نصت على أنه : " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ، و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف " .

المطلب الثالث : وسائل الإثبات الجنائي :

الإثبات كما سبق تعريفه هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ، و إن كانت العبرة في المواد الجنائية هي إقناع القاضي بالدليل المقدم إليه حتى يكون حكمه صحيحا ، و القانون على هذا النحو لم يقيد القاضي بأدلة معينة و عليه ما هي أدلة الإثبات الصالحة لإثبات جريمة السرقة؟ و ما هي أهمية الطرق العملية و العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ؟

[138] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، 43 .
[139] الدكتور / محمد مروان : المرجع السابق ، ص 178 ، 179 .

الفرع الأول : الاعتراف و الإقرار : تنص المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على :

" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي " و يتحصل على الاعتراف القانوني من المتهم عن طريق الاستجواب سواء أمام الشرطة القضائية أو المحكمة[140] ، و الإقرار لغة هو إثبات المأخوذ من قولهم الشيء يعتبر قرار إذا ثبت و أقر بالشيء أي اعترف به[141] ، أما شرعا فهو الأخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[142] ، و يعرفه الدكتور سليمان مرقس بقوله : " إن الإقرار حول اعتراف شخص بأمر مدعى عليه به لأخر قصد اعتبار هذا الأمر ثابت في ذمة و إعفاء الأخر من إثباته سواء كان هذا الأمر حقا معينا أو واقعة قانونية يترتب عليها نشوء حق أو انقضائه أو تعديله أو إبطاله "[143] ، و عليه فان الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها و يجب التفرقة بين الاعتراف و بين أقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيا ارتكاب الفعل الإجرامي المنسوب إليه ، فهذه الأقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لا بد و أن يكون صريحا في اقتراف الجريمة .

و يشترط في الاعتراف ما يلي :

1- يشترط في الاعتراف الذي تقبل به المحكمة و بدون سماع الشهود هو الاعتراف الذي يكون من المتهم نفسه .

2- يشترط فيه أن يكون صراحة فلا يمكن استنتاجه من الوقائع الموجودة كوجود المتهم في مكان الجريمة ، لأن هذا لا يعد إقرارا و إنما هو مجرد دليل موضوعي لا يكفي لإدانة .

---

[140] الدكتور / محمد شتا أبو السعود : الإثبات في المواد المدنية و الشرعية 1418 ه 1998 دار الفكر المجلد الثاني ، ص 07 .
[141] الجيلالي بن الحاج يحي : القاموس الجديد الألف البائي ، المطبعة العاشرة ، الأصلية للنشر 1417ه 1997 م ص 78.
[142] الدكتور / وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، 1412 ه 1991 م ص 78 .
[143] الدكتور/ عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 69 .

3- أن يصدر من شخص بالغ عاقل ، مميز و مدرك ، لأنه لا يعتد باعتراف المجنون حتى و لو ارتكب جريمة السرقة و هو متمتعا بقواه العقلية ، كما يجب أن لا يكون مكرها في اعترافه ، كأن يتم التأثير عليه تأثيرا أدبيا كالوعد و الإغراء و التهديد ، و تحليف المتهم اليمين ، أو تأثيرا ماديا كالعنف و إرهاق المتهم بالاستجواب المطول أو استخدام كلاب الشرطة و التنويم المغناطيسي ، و استعمال عقاقير مخدرة .

فإذا كان الاعتراف نتيجة لأمر غير مشروع على هذا النحو فانه يكون باطلا ، و يؤدي إلى بطلان كل ما يترتب عليه من آثار .

و من خصائصه الاعتراف أنه:

1- ليس حجة في ذاته و إنما هو خاضع لتقدير المحكمة، فيحق للمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه.

2- لا دخل للنية في الاعتراف .

3- يجوز تجزئة الاعتراف و هو أمر متروك لسلطة القاضي و تقديره.

4- الاعتراف أمر متروك لمشيئة المتهم، فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة للدفاع بها عن نفسه فله الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.

5- لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله و إلا كان الاعتراف باطلا .

6- حجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط ، فالأقوال الصادرة منه على متهم أخر فهي شهادة و ليست اعتراف[144] .

و عليه نستطيع القول أنه مع كون الإقرار يعتبر النوع الأول من أدلة الإثبات التي نص عليها القانون إلا أنه لا يجب المبالغة فيه حتى و لو توفرت فيه كل الشروط ، لأنه قد يكون هناك أسباب و دوافع لا يعرفها القاضي كمحاولة إبعاد التهمة عن شخص معين و عليه فان

[144] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 70 ، 71 .

الإقرار لا يعتبر الدليل الوحيد لإثبات جريمة السرقة بل يحق للقاضي اللجوء إلى اعترافات أشخاص آخرين و هو ما يسمى بشهادة الشهود ، أو يستدلها من الوقائع و هو ما يسمى بالقرائن .

الفرع الثاني : الشهادة و القرائن :

تعرف شهادة الشهود بأنها تصريحات صادرة من الغير أي من شخص غير طرف رسمي في الدعوى الجنائية ، و عملا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي فانه يمكن اللجوء إلى الإثبات بشهادة[145]، غير أن الشهادة هي طريقة إثبات ضعيفة و خطرة لأنها ترتكز على حواس و ذاكرة الشهود و هي عرضة للذل ، كما أن المصلحة كثيرا ما تدفع الشاهد إلى أن يحيد عن قول الحق و لكنها على أي حال هي الطريقة العادية لإظهار الحقيقة و إثباتها في المواد الجنائية[146].

و منه يقع على الشهود واجب التعاون مع القضاء ، فهناك التزام عام بموجبه يلتزم كل مواطن باتخاذ المبادرة في إعلام القضاء الجنائي بما وصل إلى علمه حول ارتكاب جريمة جنائية ، فكثيرا ما تكون الشهادة هي الدليل الوحيد أو على الأقل أهم دليل إثبات ، فقد قال الفقيه بنثام في هذا الصدد :" الشهود هم أذن القضاء و عيونها "[147].

و عليه فللمحكمة كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد و تقدير الظروف التي قد يؤدي فيها شهادته ، فلها أن تأخذ بها أو أن ترفضها ، أو أن يرجح شهادة شاهد على أخر ، أو قول نفس الشاهد في تحقيق على أقواله

في جلسة أخرى ، أو أقواله أمام المحكمة على أقواله أمام الشرطة ، أو أقواله في التحقيق الابتدائي على أقواله في الجلسة ، و للمحكمة أن تجزي أقوال الشاهد الوحيد فتأخذ بما تراه مناسبا و صحيحا و تطرح ما لا تطمئن إليه .

---

[145] الدكتور / محمد مروان : المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 360 .
[146] الدكتور / عمرو عيسى الفقيى : المرجع السابق ، ص 56 .
[147] الدكتور / محمد مروان : المرجع نفسه ، الجزء الأول ، ص 308 ، 309 .

أما القرينة فهي النتيجة النهائية لأعمال الاستدلال العقلي و الفحص العميق في إيضاح الارتباط بين الوقائع المفترضة قانونا أو المراد إثباتها من وقائع حيث يهدف القاضي إلى كشف العلاقة بين الواقعة المفترضة قانونا و بين الواقعة المادية الممثلة لجريمة السرقة و تبدو أهمية القرائن في مجال الإثبات في مساعدة القاضي الجنائي في البلوغ إلى درجة اليقين دون مصادرة لفكرة في الاقتناع بأدلة الدعوى المطروحة في الجلسة لأن هناك فارق بين قيمة الدليل المقدم في الدعوى و بين ما يعتبره القاضي بمثابة مفترضات قانونية تخرج عن مجال الإثبات كلية إذا ما وافق القاضي على ذلك و بالتالي يخضع في تلك الحالة لمجال أعمال القاضي لسلطته في تقدير قيمتها الاثباتية[148].

و القرائن بالنسبة للشهادة تعتبر أكثر صدقا من الشهود ، لأن الوقائع لا تعرف الكذب ، فهي الشاهد الصامت الذي يشير بحواسه إلى مرتكب الجريمة .

الفرع الثالث : الخبرة و المعاينة :

تنص المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على :" لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها .

و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرار مسببا و يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة " .

من الواضح أن المحكمة غير مقيدة بتقرير الخبير ، فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ بحسب مدى اقتناعها بصواب الأسباب التي بني عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليه ، فان ذلك يدخل في حدود سلطتها التقديرية و لها في ذلك أن تأخذ برأي خبير دون أخر ، أو بجزء من تقرير دون غيره ، أو تفاضل بين تقارير الخبراء إذا تعددوا .

[148] الدكتور / عمرو عيسى الفقيى : المرجع السابق ، ص 59 .

كما أن المحكمة غير مقيدة بندب الخبراء إذا هي رأت أن الأدلة المقدمة في الدعوى كافية للفصل فيها

و الخبرة من الناحية القانونية هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى فنية و دراية عملية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية ، غير أن عمل الخبير يقترب من عمل القاضي في أن كلاهما يطلب منه تقدير المسائل محل البحث و الإدلاء برأيه فيها[149] .

و باعتبار أن كل فرد له صفات خاصة تميزه عن غيره فلا يوجد فردان متماثلان فدليل البصمة هو دليل قاطع يجوز تأسيس الحكم عليه .

أما المعاينة فهي إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق أو محكمة إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه و يجمع الآثار المتعلقة بالجريمة ، و كيفية وقوعها و كذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة [150]

و الواقع أن المشرع الجزائري قد حرص هنا على الطابع الرضائي للمعاينات فهذه الأعمال لا يمكن القيام بها إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستجري لديه ، وقد أشارت المادة 64 من ق . ا.ج أنه " لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ، و يجب أن يكون هذا الرضاء بتصريح مكتوب بخط صاحب الشأن ....."[151] .

و تتم المعاينة بواسطة فنيين في محل الحادث سواء طريق وضعه أو رسمه ، و رفع الآثار المادية منه ، كالآثار البصمات و اثأر الدم ، و الزجاج .....، و تتخذ المعاينة عدة أشكال كأن تتم بوصف الجريمة بالكتابة ، أو بتصوير مكان الحادث ، أو رفع الآثار المادية و هنا تختلف طبيعة و حالة هذه الآثار حسب نوع الجريمة ، .

[149] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 132 ، 134 بتصرف .
[150] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 225 .
[151] الدكتور / محمد مروان : المرجع السابق ، ص 255 .

فالآثار مختلفة عن جرائم الأشخاص منها عن جرائم الأموال بل أكثر من ذلك فان الآثار تختلف بالنسبة للنوع الواحد من الجرائم فمجال البحث عن الآثار في جريمة السرقة بواسطة تسلق الأسوار تختلف عنه في جريمة السرقة بواسطة مفاتيح مصطنعة[152] ، و يجوز للنيابة أن تقوم بإجراء المعاينة في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره و كل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى المحكمة بما قد يكون في المعاينة من نقص أو عيب[153] .

[152] الدكتور / عبد الحميد الشواربي : المرجع نفسه ، ص 226 ، 228 بتصرف .
[153] الدكتور / عمرو عيسى الفقي : المرجع السابق ، ص 200 .

الفصل الثاني :عقوبة السرقة و قيود رفع الدعوى فيها

إذا تمت جريمة السرقة أو أوقفت عند حد الشروع استحق الفاعل العقوبة ، و جريمة السرقة في صورتها العادية جنحة يعاقب عليها القانون

و لكنها قد تقترن بظرف خارجي أو أكثر فتختلف عقوبتها تبعا لذلك فبعضها يوجب التشديد بمفرده ، و بعضها الآخر لا يرتب هذا الأثر إلا إذا انظم إليه ظرف مشدد آخر أو أكثر

كما أن المشرع الجنائي قد خص جريمة السرقة بقيد إجرائي ينطبق حكمه إذا كان مرتكبها أحد الأشخاص المقربين دون غيرهم[154]

و عليه فما هي العقوبات المقررة لجريمة السرقة تبعا لأنواعها ؟

و ما هي إجراءات تحريك الدعوى فيها ؟

[154] الدكتور / مجدي محب حافظ : المرجع السابق ، ص 181 .

المبحث الأول : عقوبة جريمة السرقة

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الموقع على الشخص الذي أخل بالتزام قانوني أو هي مجموع الجزاءات التي من شأنها ردء السلوك المخالف للقانون[155]

ووفقا للمادة 350 و ما يليها من قانون العقوبات تكون السرقة إما جناية أو جنحة و قد تكون مخالفة ، مع بقاء عناصر الجريمة نفسها في أغلب الأحيان و المتمثلة في الانتزاع غشا لشيء مملوك للغير ، و عليه فقد ميز المشرع هاهنا بين السرقة البسيطة و السرقة الموصوفة الى جانب السرقة الموصوفة بالمخالفة .

المطلب الأول : عقوبة السرقة البسيطة

السرقة البسيطة هي كل سرقة غير مصحوبة بأي ظرف مشدد منصوص عليه في المادة 351 و ما بعدها[156] ، كما أن القانون نص على بعض الجرائم المعبرة بسرقة بسيطة في مواد متفرقة نذكر منها : سرقة المواشي أو الخيول (المادة 356 ق . ع) سرقة المحاصيل من الحقول (المادة 2/361 ق . ع ج) سرقة أسماك من البرك (المادة 2/361 ق .ع .ج) بالإضافة إلى جرائم أخرى ، و يقع اختصاص النظر في هذه الجرائم إلى محكمة الجنح خلافا للسرقة الموصوفة[157]

الفرع الأول : عقوبة السرقة البسيطة التامة :

تنص المادة 350 ق . ع أنه :" .....و يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة 500 إلى 20000 دج " ، مفاد هذا النص أن القاضي يقضي بعقوبتي الحبس و الغرامة على سبيل الوجوب مع تمتعه بسلطة تقديرية في مجال الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة و يهتدي القاضي في تقديره بمدى جسامة الاعتداء على الملكية أو الحيازة

---

[155] الدكتور / سمير عالية ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة -1- 1994 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ص 210 .

[156] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق ، 156 .

[157] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 156 ، 158 بتصرف

و كذا بمقدار الأضرار التي تنجر عن فعل المدعى عليه[158] ، غير أنه في حالة وجود ظرف مخفف فانه يمكن للقاضي تخفيض العقوبة إلى يوم حبس واحد و الغرامة إلى خمسة دنانير كما يمكن استبدال الحبس بالغرامة[159] ، غير أنه يمكن للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية جوازية في السرقة ذات الطابع الجنحي إذ يجوز للقاضي في حالة العود الحكم بها ، و يترك تقديرها للقاضي وفقا لظروف كل دعوى ، و تتمثل العقوبة هنا في أحد الأمرين :

أ-

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق. ع[160]

ب- المنع

من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

غير أن السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو هل يأخذ الشروع حكم السرقة التامة في المجال العقابي ؟

الجانب العملي: سجلت مصالح أمن ولاية سعيدة قضية السرقة بالعنف، حيث أنه بتاريخ 2010/04/04 على إثر دورية لعناصر مصالح الأمن لفت انتباههم ثلاث أشخاص عند مشاهدتهم لهم لاذو بالفرار أين تمكنوا بإلقاء القبض على أحدهم و تعلق الأمر بالمدعو (س) و بعد دقائق معدودة تقدم الضحية المدعو (ع) إلى مصالح الأمن و أخطرهم بأن المدعو (س) اقترف في حقه جرم السرقة بالعنف رفقة شخصين مجهولين حيث جردوه من مبلغ مالي مقدر 2300 دج معززا شكواه بشهادة طبي، تم سماع أطراف القضية و أنجز ملف الإجراء القضائي و قدم الأطراف أمام نيابة الجمهورية بمحكمة سعيدة يوم 2010/04/06ليصدر بهذا الشأن وكيل الجمهورية أمر إيداع المدعو (س).

المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه

---

[158] الشيخ لحسين / المرجع السابق ، ص 156 ، 158 بتصرف .
[159] الدكتور / علي محمد جعفر : المرجع السابق ، ص 186 .
[160] المادة 14 تنص :" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار اليها في المادة 8 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ".

و يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه.

و تكون الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية و يجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من الوكيل و أن ترسل بمعرفته.

المادة 117 قانون الإجراءات الجزائية أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل.

و يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم، و يتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب.

و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى.

الفرع الثاني : عقوبة الشروع في السرقة :

نصت المادة 350 الفقرة 3 على أنه :" .....يعاقب على الشروع في السرقة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة " و يجب الإشارة هنا أن هذه المادة تقرر العقوبة للشروع إذا كنا بصدد جنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية أي سرقة موصوفة فان الشروع فيها يعاقب طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي : " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بالأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها ...." و معنى هذا أن الشروع في الجناية يعد كالجناية نفسها بحيث تخضع لنفس العقوبة ، كما أن السرقة الخائبة أو المستحيلة تعد كالسرقة التامة و عليه فالشروع فيها يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ، كما تطبق العقوبات التكميلية ذاتها المنصوص عليها على الشروع في جنحة السرقة طبقا لعموم نص المادة 3/350 ق . ع .ج أعلاه .

الجانب العملي: سجلت مصالح أمن ولاية سعيدة قضية محاولة سرق، حيث أنه بتاريخ 2010/05/22 تقدم إلى مصالح الأمن شخص (س) يبلغ إيقاف شخص (ع) محاولا السرقة من داخل مركز على إثر ذلك قامت مصالح الأمن بضبط و اقياد شخص (ع) إلى مركز الشرطة و تم التحقيق معه حول جرم محاولة السرقة، بعد استكمال التحقيق تم تقديم الأطراف أمام نيابة الجمهورية بتاريخ 2010/05/24، أصدر في هذا الشأن بالاستدعاء المباشر المادة 65- 1 (القانون رقم 06- 22 المؤرخ بتاريخ 20 ديسمبر 2006): "يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا للاستدعائين بالمثول".

المطلب الثاني : عقوبة السرقة المشددة

تعد السرقة موصوفة أو مشددة عندما تكون مصحوبة بظرف مشدد واحد أو بالأكثر من ظرف ، و الملاحظ أن المشرع قد أحاط جريمة السرقة بحشد من الظروف المشددة لا يلحظ في جريمة سواها وقد قدر المشرع أن اقتران السرقة بهذه الظروف أو بعضها يضفي عليها خطورة تحتم أخذ مرتكبها بمزيد من الشدة و الحزم ، و يلاحظ أن جميع الظروف المشددة للسرقة هي ظروف تغير من وضعها القانوني فتتحول من جنحة إلى جناية ، مع العلم أن هذه الظروف ورد النص عليها على سبيل الحصر مما استدعى تناولها بالتفصيل على النحو التالي :

الفرع الأول : الظروف المشددة لجريمة السرقة :

حصرها المشرع في 15 ظرفا :

1- ظرف حمل السلاح :

قد نصت المادة 351 ق . ع على هذا الظرف بقولها :" إذا كانوا يحملون سلاحا ظاهرا أو مخفيا ....وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان أحد الجناة أو كلهم يضعون السلاح في مركبة ذات محرك ..." يعد هذا الظرف المشدد موجود حتى لو لم يكن الفاعل ينوي استعمال السلاح و قد يكون السلاح ظاهرا أو مخفيا أو موضوعا في المركبة ذات المحرك ....وهذا الظرف

يعطي للسرقة وصف السرقة الموصوفة حتى و لو لم يتوفر أي ظرف مشدد آخر[161] ، و ترجع العلة وراء اعتداد المشرع بظرف حمل السلاح و تشديد العقوبة الواقعة به إلى أن السلاح من شأنه أن يلقي الرعب في نفس المجني عليه فيؤثر على إرادته تأثير يكاد يلغيها فضلا عن أن هذه الواقعة بذاتها تكشف عن خطورة الجاني و جرأته في اقتراف الجرائم[162] من اجل هذا اعتبر القانون حمل السلاح سببا من أسباب تشديد العقاب ، و لم يحدد المشرع نوع السلاح و لا تعريفه ، لكن الفقه و القضاء قد استقر على تحديده بأنه كل آلة أو أداة يستخدمها الجاني لغرض السرقة و خلاصة القول أن حمل السلاح بطبيعته يتحقق به الظرف المشدد حتى لو لم تكن بمناسبة السرقة .

أما السلاح بالتخصيص (بالاستعمال) فلا يتحقق بحمله الظرف المشدد إلا إذا تبث أنه كان لمناسبة السرقة و هو أمر تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى[163] .

2- السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو وسائل النقل العمومي للأشخاص أو البضائع :

نصت على هذا الظرف المادة 352 من ق .ع بقولها :" كل من ارتكب سرقة في الطرق العمومية أو المركبات المستعملة لنق المسافرين أو المراسلات أو البضائع ، أو في داخل نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ "

أولا : الطرق العمومية : السرقة في الطرق العمومية تتضمن خطورة متميزة فهي تنشئ حالة عدم أمن عامة تجعل العلاقة الاجتماعية مختلة[164] و التجارة عاجزة ...وقد جاء تعريف الطريق العام في المادة 360 من ق .ع بقولها :" تعد طرقا عمومية : الطرق و المسالك و الدروب و كافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال من قبل الجمهور ، و الواقعة خارج المناطق العمرانية و التي يمكن فيها لأي شخص العبور بأية حرية في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار دون اعتراض قانوني من أي كان " و بالتالي كل طريق يباح فيه المرور لجميع الناس ، بمعنى أن كل مكان غير محدد المسالك و لا يعد بمثابة طريق للمواصلات اعتاد الناس اتخاذه سبيلا فهو ليس من قبيل الطريق العمومي .

---

[161] بن شيخ لحسين : المرجع السابق ، ص 159
[162] الدكتور / جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 110 .
[163] الدكتور / فتح الله خلاف : المرجع السابق ، ص 117 .
[164] بن الشيخ لحسين : المرجع السابق' ، ص 160 .

و لهذا لا تعد السرقة الواقعة في مسالك المزارع و دروب الصحراء التي تسلكها القوافل ظرف مشدد، إلى جانب هذا الشرط يشترط أيضا أن تقع السرقة على إنسان أو أشياء منقولة في طريق عام فلا نكون بصدد ظرف مشدد متى وقعت السرقة على أشيء متروكة في الطريق العام أو على الأشجار الموجودة على جانبي الطريق[165].

ثانيا: وسائل النقل العمومي: أما عن وسائل النقل العمومي فلم يعرفها القانون لكن المقصود بها كل ما هو مقرر للاستعمال العام سواء كان أشخاص أو بضائع أو بريد دون تمييز، كما قد تكون برية أو بحرية أو جوية، كما لا يشترط أن يكون النقل بأجر كوسائل نقل العمال.

و يستوي أن تقع السرقة في وسيلة النقل أثناء سيرها أو أثناء وقوفها في أحد المحطات أو الموانئ أو المطارات، لذا نجد المشرع قد ألحق بوسائل النقل كل من نطاق السكك الحديدة أو المحطات أو الموانئ أو المطارات... في المادة 352 ق.ع و حكمة تشديد العقاب هي تأمين المواصلات و حماية أمن المسافرين نظرا لما ينطوي عليه ارتكاب جريمة السرقة في إحدى وسائل النقل العمومي من استهتار بالغ بالقانون و إخلال بالأمن العام خاصة و أن المجني عليهم في وسائل النقل العمومي لا يتمتعون في الغالب بحماية الشرطة[166].

و لم يقصد المشرع من هذا الظرف حماية وسيلة النقل في ذاتها بل كفالة أمن ركابها أثناء وجودهم عليها و من هذا المنطلق فإن ظرف التشديد يختلف إذا وقعت السرقة في وسيلة النقل فترة تخزينها أو إصلاحها، و كذلك الشأن إذا تلفت تلك الوسيلة و قام شخص بسرقة قطع منها أو أي شيء، كما أن السرقة إذا وقعت قبل ركوب وسيلة النقل فلا محل للأخذ بهذا النص، و كخلاصة السرقة الواقعة في وسائل النقل تقتضي أن تكون هذه الأخيرة مكانا لارتكاب الجريمة لا محل لها.

3- طرق استعمال العنف أو التهديد به: نصت عليه المادة 1/153 بقولها "إذا ارتكبت السرقة باستعمال العنف أو التهديد به..."، غير أن القانون لم يعرفه بل ترك ذلك للفقه و القضاء و لكن يمكن أن نعرفه بأنه يتحقق بكل وسيلة تقع على الأشخاص لتعطيل قوة

---

[165] الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص132.
[166] الدكتور فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص93.

المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة و تتجلى الحكمة من تشديد هذا الظرف لما فيه من اعتداء مزدوج يقع على النفس و المال مما يدل على نفسية شريرة و مستهترة لدى الجاني تستوجب ردعه بتشديد العقاب عليه، و يعد من قبيل أعمال العنف ضرب المجني عليه أو صفعه أو صده أو إلقائه أرضا أو ثني ذراعيه، و منه لا يعد عنفا اختطاف الشيء بدون عنف كاختطاف ورقة من يد المجني عليه أثناء نومه[167]، و حتى يعتد بالعنف كظرف مشدد يشترط وقوعه على إنسان فلا يعد من قبيل العنف تحطيم مصباح كهرباء أو قطع أسلاك الهاتف أو قتل كلاب الحراسة، كما لا يشترط أن يقع العنف على المجني عليه بحد ذاته بل يكفي أن يقع على آخر كزوجة المجني عليه مثلا لمنعها من الاستغاثة بل و لا يشترط وقوع العنف من الجاني مباشرة بل يصح أن يسخر حيوان كالكلب مثلا يطلقه لإيذاء المجني عليه ليتمكن من السرقة، و نجد أن المشرع قد ألحق بالعنف التهديد به كاستخدام الجاني السلاح في وجه الضحية ليهدد بإطلاق النار، و يشترط في هذا الظرف أن لا يكون مقصودا لذاته بل لا بد أن يكون الوسيلة في ارتكاب فعل الاختلاس يجب أن يؤدي إلى وقوع الاختلاس، كما يشترط الارتباط الزمني أيضا بين الظرف و السرقة إما تمهيدا له أو إتماما له، لكن ظهر الخلاف حول وقوع هذا الظرف عند إتمام الاختلاس على من حظر للنجدة، هل يعد هذا الفعل جريمة مستقلة أم جريمة واحدة؟

قد اتفق على أن الاختلاس لا يتم إلا بإنشاء حيازة جديدة، و ما دام الحيازة لم تنشأ بعد فيعد هذا الظرف داخل في الجريمة الأولى (جريمة واحدة) و هو إتمام لفعل الاختلاس فالعنف لم يقع على المجني عليه بل على الغير.

4- ظرف الليل: نصت عليه المادة 2/353 بقولها "إذا ارتكبت السرقة ليلا..." و الحكمة من تشديد العقاب على السرقات التي تحصل ليلا ليست خافية ففي الليل تهدأ الحياة و تخفت حركتها و ينصرف الناس إلى مضاجعهم آمنين مما يسهل على السارق ارتكاب السرقة تحت جنح الظلام و يمهد له طريق الهرب بعد ارتكابها كما يصعب التعرف عليه من جهة الشهود كذلك فإن الليل يملأ نفس المجني عليه رهبه و وحشة فيجعله أقل استعدادا للمقاومة و أضعف

[167] الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص1143.

قدرة على التصدي للسارق و أقل أملا في الاستغاثة بالآخرين لضبط الجاني أو تتبعه[168] و المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لمعنى الليل لذا ثارت المشكلة في تحديد مدلوله و قد تعددت الآراء في ثلاث:

- **الرأي الأول:** الليل هو الفترة التي يخيم فيها الظلام لأن المشرع لم يشدد العقوبة إلا و كان في ذهنه أن السرقة ارتكبت و قد خيم الظلام و ساد الهدوء و قلت الحركة و مالت الحياة اليومية إلى السكون[169]
- **الرأي الثاني:** ما دام القانون لم يعرف الليل فينبغي أن يترك تقديره لقاضي الموضوع باعتبار أن قيام الليل من عدمه مسألة واقعة.
- **الرأي الثالث:** يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من انه الفترة بين غروب الشمس و بين شروقها، و هذا ما أخذت به المحاكم[170] ذلك أن تحديد الليل بالمعنى الفلكي أكثر انضباطا من معناه اللغوي و أقرب إلى تحقيق العدالة، كما أنه لا يمكن التسليم بأن الليل مسألة واقع يترك تقديرها لقاضي الموضوع، فدور القاضي ينحصر في تحديد وقت ارتكاب الجريمة أما تكييف هذا الوقت لا يترك تقديره للقاضي و خضوعه للاجتهادات الشخصية التي تختلف فيها الآراء و النتائج و بالتالي وضع تعاريف متعددة و متضاربة لظرف الليل و هذا أمر لا يمكن قبوله في تفسير نصوص التجريم، و كخلاصة نقول أن التشديد بسبب ظرف الليل ليس استغلال فترة الظلام و إنما هي انتهاز فرصة احتجاب ضوء الشمس و ما ينشأ عنه من نقصان في وضوح الرؤية يلزم لعلاجه الاستعانة بالضوء الصناعي عن الضوء الطبيعي، كما أن العبرة بتوافر الظرف قبل تمام السرقة، فيكفي البدء في التنفيذ في الأفعال التنفيذية ليلا و لو تمت نهارا.

5- ظرف التعدد: نصت عليه المادة 3/353 بقولها " إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكر..."، و يشترط هنا أن يكون أكثر من شخص واحد و أن يشتركوا جميعا في الأعمال التنفيذية للسرقة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء الجريمة، و بعبارة أخرى فالأهم هو تعدد

---

[168] الدكتور فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص127.
[169] الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص108.
[170] قرار محكمة النقض في 30 يناير 1874 أنظر بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص163.

الأشخاص دون النظر إلى الدور الذي لعبه كل واحد منهم[171]، و علة التشديد هنا أن التعدد يأتي نتيجة اتفاق جنائي يدل على خطورة خاصة لدى الجناة فيشد من أزرهم و يجعلهم أكثر استعدادا لاستعمال العنف مما يجعل المجني عليه اشد عرضة للخطر و أضعف أملا في النجاة و أكثر ميلا للاذعان[172] و الحديث عن تعدد الجناة كظرف مشدد يلزم توافر شرط ملازم له و هو وحدة الجريمة المرتكبة و بمفهوم المخالفة لا تعتبر ظرف مشدد اجتماع لصوص عرضا لا يعرف أحدهما الآخر في لحظة واحدة في مكان الجريمة[173]، و كان كل منهما يرتكب السرقة تنفيذا لحظة إجرامية مستقلة عن خطة الآخر، فهنا تقع جريمتان مستقلتان لا جريمة واحدة و لا يتحقق التعدد المعتبر لانتفاء الحكمة من التشديد و كذلك الحال بالنسبة لأعمال النهب التي تعق على بعض المحلات التجارية أثناء مظاهرة دون أن يكون هناك اتفاق أو تفاهم سابق بين الجناة.

و متى تحقق شرطي تعدد الجناة و وحدة الجريمة قام ظرف التعدد المشدد لعقوبة السرقة حتى و لو كان أحد المساهمين في الجريمة مجهولا أو لم يستدل على كل الجناة أو كان قد توفى أحدهم فانقضت الدعوى الجنائية قبله، أو كان ممن يقيد المشرع رفع الدعوى الجنائية عليه بشكوى المجني عليه و لم تقدم هذه الشكوى أو حكم بإدانته أحد المتهمين و بريء الباقون أو امتنعت مسؤوليته أحد المساهمين لصغر السن أو الجنون ما دامت ظروف الحال تقع بوجود التعدد وقت ارتكاب الجريمة.

6- ظرف التسلق: لا يتحقق هذا الظرف إلا إذا كان المكان مسور، و المكان المسور هو المكان الذي يحيط به سياج يجعل الدخول إليه من غير أبوبه أمرا عسيرا، و لا يعد المكان مسورا إلا إذا كان السور عائق حقيقي يحول دون دخول اللصوص، و يلاحظ أن وجود باب في السور لا يحول دون اعتبار المكان مسورا فسواء كانت سياجا من شجر أخضر أو حطب يابس[174]، أو حائط أو خنادق أو أسلاك، فإذا لم يكن السور تاما أو تركت فيه فتحة دون أن

[171] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص164.
[172] الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص464.
[173] الدكتور مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص221.
[174] الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص106.

يركب عليها باب يمكن إغلاقه فلا يجوز التشديد[175]، و لا عبرة بدرجة مناعة السور فقد يكون اجتيازه عسيرا، و قد يكون السور ضعيفا متهالكا لا يقوى على الصمود فيسهل اقتحامه، لكن يشترط أن يكون السور قد أحاط بالمكان إحاطة تامة من جميع جهاته فإذا انتفى هذا الشرط لا ينطبق على السور وصف السور كما حدده القانون كما لا يهم أن يكون بالسور بعض الفجوات أو أن يكون السياج قد تآكل في بعض مواضعه، و لكن يلزم في كل الأحوال لتحقق الظرف المشدد وجود سور قائم فعلا وقت وقوع الجريمة و دخول المكان بواسطته، أما إذا كان السور قد تهدم أو زالت معالمه قبل ارتكاب الجريمة فلا يتحقق الظرف المشدد، لكن التسلق كظرف مشدد للسرقة لا يتحقق إلا إذا توافر عنصران:

1) لا بد من توفر فعل مادي للتسلق و لا يهم أن تكون قد هيئت وسيلة التسلق من قبل السارق أو غيره كما لا تهم الوسيلة فقد يستعين الجاني بسلم أو حبل أو أداة أخرى.
2) لا يكفي التسلق بل يجب الدخول إلى مكان مغلق لا يستطاع الدخول إليه إلا بالتسلق فلا يعد ظرف مشدد إذا كان الهدف من التسلق هو سرقة المواد الموضوعة في أعلى السور، و دخول المكان المغلق الذي يوجد بداخل السور لا بد أن يكون بغرض السرقة فإذا حدث لغرض آخر مشروع كإنقاذ مستغيث[176] فلا يعد ظرف مشدد و الحكمة من تشديد العقاب هنا هو كون المجني عليه قد اتخذ الاحتياطات الكفيلة لصيانة ماله و لهذا استحق حماية قانونية تزيد على تلك المخصصة لمن ترك ماله سهل المنال[177]

و بالتفسير الحرفي للنصوص قد رأى فريق من الفقه أن التسور المشدد لعقوبة السرقة ينبغي أن يقع من الخارج بقصد الوصول إلى داخل المكان أما التسور الذي يحدث في جزء من داخل المكان إلى جزء آخر منه لا يعد ظرفا مشددا و كذلك الحال إذا كان التسلق الذي يستعين به الجاني في داخل المكان على الخروج.

---

[175] الدكتور عبد الخال النواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، بدون طبعة، ص56.
[176] الدكتور فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص105.
[177] الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص105.

لا بد أن نضيف بأن المشرع قد ألحق بالتسلق فعل الدخول من مدخل تحت الأرض و الذي لم يعد للدخول، و يشترط هنا أن يكون المدخل موجودا فإذا قام السارق بحفر نفق للتنقل من جزء من البيت إلى جزء آخر فإن الظرف المشدد لا وجود له[178].

7- ظرف الكسر: عرفته المادة 356 ق.ع بأنه "يوصف بالكسر فعل فتح أي نظام من نظم الإقفال بالقوة، أو محاولة ذلك سواء بكسره أو إتلافه أو بأية طريقة أخرى بهدف السماح لأي شخص من الدخول إلى مكان مغلق و للاستيلاء على شيء من مكان مغلق، أو في آثار أو في وعاء مغلق".

و قد عرف الفقه الكسر بأنه "استعمال العنف في اقتحام حاجز أو فتح قفل أو نحو ذلك من الأدوات المعدة للإغلاق و سد السبيل، و مثال ذلك كسر زجاج النافذة أو كسر قفل الباب أو ثقب جدار السور[179]، و الكسر كظرف مشدد للسرقة لا يتحقق إلا باجتماع شروط أربعة هي:

1) أن يستعين الجاني في دخول المكان بوسيلة العنف التي يلجأ إليها الإنسان في الأحوال العادية
2) أن يكون الشيء المكسور معد في الأصل للإغلاق و سد السبيل كجدار أو باب أو نافذة...
3) أن يكون الكسر من الخارج[180]، أما الكسر الداخلي الذي يحدث بعد دخول المكان لا يعد ظرف مشدد (تطبيق حرفية النصوص في القانون الجنائي) فالكسر الذي يحدثه الجاني بعد السرقة للفرار لا يعد ظرف لأنه لم يتم لأجل الدخول كما أنه حصل بعد تمام السرقة، لكن يجدر من أن نوضح حالة ما تمكن الجاني من دخول المكان ثم كسر نافذة أو باب ليسهل لشركائه الدخول منه، ففي مثل هذه الحالة يتحقق الظرف على كل المساهمين في السرقة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

---

[178] ابن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص،ص165، 166.
[179] الدكتور فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص106.
[180] الدكتور مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص، ص209، 210.

4) لا بد أن يقع الكسر بغرض السرقة، فإذا سمع شخص صوت استغاثة فكسر الباب لنجدة المستغيث ثم خطرت له بعد الدخول فكرة السرقة فنفذها فهذا الكسر لا يشدد العقوبة و يسأل الجاني عن جريمة سرقة بسيطة لأنه لم يلجأ للكسر بقصد السرقة.

و قد ثار الخلاف بشأن الحالة التي يكون فيها الشيء المكسور هو ذاته المسروق كسرقة زجاجة نافذة، فقال البعض مثل الفقهاء في فرنسا بقيام ظرف الكسر بناء على تحقيق الظرف بمجرد نزع القفل، أما البعض الآخر مثل الفقهاء في مصر قالوا بعد تحقق الظرف لأن القانون لا يستهدف من التشديد حماية القفل أو النافذة بل يستهدف حماية ما بداخل المكان.

8- قد جاء تعريف المفاتيح المصطنعة في المادة 358 ق.ع بأنها "توصف بالمفاتيح المصطنعة كافة الكلاليب و المفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال، و المفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة، أو التي لم يخصصها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو غير الثابتة، أو التي استعملها الجاني لفتحها بها و تعد مفاتيح مصطنعة المفاتيح التي احتجزها الجاني دون وجه حق.

بمعنى آخر المفاتيح المصطنعة هي كل أداة يستعملها الجاني لفتح الأقفال عدا المفتاح الذي يستعمله حائز المكان أي الدخول إلى المكان بأداة غير مفتاحه الأصلي[181].

لكن المفتاح الأصلي قد يدخل ضمن نطاق المفاتيح المصطنعة إذا استعمل في غير موضعه و بهذا قضت محكمة النقض في قرار لها بأنه يجب أن يعتبر استعمال لمفاتيح مصطنعة فعل فتح الدرج الداخلي للسكرتير بواسطة مفتاح لم يكن معد لذلك الغرض بل معد للدرج الخارجي للمكتب نفسه[182].

كما يصدق وصف المفتاح المصطنع على كل مفتاح ثاني (نسخة ثانية) أو ضائع و لذلك يتحقق هذا الظرف في مكان السرقة التي يرتكبها صاحب الفندق من غرفة نزيل عنده إذا استعان على فتحها بالنسخة الأخرى للمفتاح التي يحتفظ بها و اختلس منقول النزيل، كما يعد

[181] الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص108.
[182] ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص168.

ظرف مشدد السرقة المرتكبة بواسطة مفتاح ضائع أو مسروق منذ مدة طويلة أو قصيرة أو يكون قد استبقاه معه بدون حق.

و قد كانت حجة هذا القول - رغم معارضة الكثير لها- أن المفتاح المسروق أو الضائع قد تحول عن الغرض الأصلي الذي أعد له و أنه قد سهل السرقة كما يسهلها استعمال مفتاح مصطنع[183] و هذا ما جاء في قرار محكمة النقض بتاريخ 26 أفريل 1955.

لكن هناك من رأى أن المفتاح الضائع أو المسروق لا يصدق عليه صفة أنه مصطنع لأن هذا الرأي يتفق مع نصوص القانون التي اشترطت للظرف المشدد المفتاح المصطنع و ليس المفتاح الحقيقي.

و أخيرا نقول أنه لابد من ضرورة استعمال المفتاح المصطنع للسرقة و ليست لغرض آخر.

9- ظرف كسر الأختام: قد نصت عليه المادة 4/353 و يقصد بكسر الأختام إزالتها أو رفعها من موضعها و تجريدها من قيمتها كأداة للمحافظة على الأشياء التي وضعت عليها، و لا يشترط في كسر الأختام استعمال العنف و إنما يشمل كل فك للأختام بأي طريقة كانت و لو لم يلحق بها أدنى تلف، و لتحقق ظرف كسر الأختام لابد أن يكون الختم قد وضع فعلا على المال المسروق أو المراد سرقته.

و يقصد بالختم العلامة التي تضعها السلطات المعنية على حرز يتضمن أوراق أو نقودا[184] و قد توضع خاصة على العقارات المختومة من قبل السلطة القضائية و الممنوع الدخول إليها، و يختم الباب عادة بالشمع الأحمر و كل إزالة لذلك الشمع، أو فتح ذلك الباب يعد ظرفا مشددا في جريمة السرقة[185].

كما يشترط أيضا أن يكون الجاني قد كسر الختم بقصد السرقة، أما إن كان كسر الختم بطريق الإهمال أو استهداف الجاني منه الاطلاع على أوراق معينة فقط فلا يتوفر الظرف

---

[183] الدكتور فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص109.
[184] الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص110
[185] ابن الشيخ لحسين: المرجع السابق، ص168.

المشدد، أو كمن يكسر ختما بقصد النكاية بمن ني طبه حفظه ثم طرأت له بعد ذلك فكرة السرقة فنفذها فإنه يسأل عن جريمة سرقة بسيطة[186].

و الحكمة من تشديد العقاب و اعتبار كسر الأختام ظرف مشدد هو حماية الهيبة الواجبة للسلطة العامة حين تصنع ختما رسميا تطبيقا لأمر إداري أو حكم قضائي، كما أنه ما من شك في أن الجاني الذي يكسر ختما تضعه الدولة يكشف عن استهتاره البالغ بأوامر الدولة كما يمثل ذلك اعتداءا صارخا على أموال الأفراد.

و الأختام التي تضعها الدولة بموجب نص قانوني أو أمر قضائي لا يجوز لأي إنسان المساس بها حتى و لو كان يزعم أن لا حق لها في وضع تلك الأختام، و في الأخير نقول أن ظرف كسر الأختام الذي هو وسيلة للسرقة يختلف في مفهومه عن ظرف الكسر الذي يقصد به دخول المكان فكلاهما ظرف مشدد لكن مستقل عن الآخر.

10- ظرف المنزل المسكون أو توابعه أو منزل غير مستعمل للسكن: إن السرقة من مكان مسكون أو معد للسكن و توابعه يعد ظرفا مشددا لما فيه من انتهاك صارخ لحرمة هذه الأمكنة، و ترويع من فيها و انتزاع الطمأنينة التي يجب أن تسود الناس في منازلهم، كما أنها تنم عن خطورة أشد للجاني باعتبار أن المكان المسكون هو المكان الذي يخلد فيه الشخص للراحة فينبغي أن يظل حرما آمنا لا يسمح لأحد بدخوله إلا برضا صاحبه أو الحدود التي يسمح بها القانون، و إغفال الجاني لكل ذلك يعتبر استهتار بالقانون و يمثل خطورة إجرامية شديدة، و فضلا عن ذلك هذه السرقة تعتبر عن ازدواج في الإجرام لأن فيها اعتداء على المال و السكن معا[187]، أما عن معنى المكان المسكون و توابعه و المكان المعد للسكن قد جاء تعريفه في المادة 355 ق.ع بقولها "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو شقة، أو غرفة، أو خيمة أو كشك حتى و لو كان متنقلا متى كان معدا للسكن، حتى و لو كان غير مسكون حينذاك و كافة التوابع كالأفنية و حظائر الدواجن، و مخازن الغلال و الاصطبلات، و المباني

[186] الدكتور فتح الله خلاف: المرجع السابق، ص126.
[187] الدكتور علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص179.

الموجودة بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

و بالتالي المكان المسكون هو المكان المستعمل للسكن بالفعل و يستوي ان يكون معد للسكن بحسب الأصل كالمنازل... أو لم يكن معد لذلك بل هو مكان استعمال للسكن فعلا كالمخازن المحلات التجارية... كما قد يكون ثابت كالقصور... أو متحرك كعوامة معدة للسكن... و يتحقق الظرف أيا كان شكل المسكن فيستوي أن يكون مصنوع من خشب أو إسمنت أو خيام... لكن لابد أن يكون للمسكن شكل محدد لذلك من يجعل الرصيف مكان مبيت له لا يمكنه الإدعاء بأنه مكان مسكون.

أما توابع المسكن فتشمل الأفنية و مخازن الغلال و الإصطبلات، و حظائر الدواجن و المباني الموجودة بداخلها... أي كل ما هو متصل بالمسكن أو كان يضمهم سور واحد كالمنزل في أحد المصايف و المنزل الريفي... و لا يشترط أن تكون مسكونة، أما المكان المعد للسكن فهو المهيأ للسكن لكن صاحبه لا يقيم به إلا مؤقتا وقت السرقة، و يخرج عن هذا النطاق الأماكن التي لم تسكن بعد مثل البناء الجديد، فالمشرع أراد حماية مكان مسكون أو معد للسكن لا أن يكون المكان صالح للسكن فقط.

كما أن الظرف يتحقق حتى لو كان صاحب المسكن هو الجاني لأن الظرف يهدف لحماية حرمة المكان و من فيه لذا كل من يقيم في المكان يتمتع بالحماية - ليس صاحب المسكن لوحده من يتمتع بها - و يستوي أن يكونوا سكان أو خدم أو ضيوف[188]...

و كخلاصة نقول أن المشرع قصد حماية المكان المسكون و من يوجد فيه مهما كانت صفتهم.

11- ظرف المركبة ذات المحرك: المركبة ذات محرك تشمل كل وسيلة نقل تعمل بمحرك كالسيارات و الدراجات النارية و الشاحنات، و وسائل النقل المشترك مثل الحافلات و القطارات، و كذا وسائل النقل الجوية كالطائرات، و البحرية كالبواخر ذات المحرك، و لا

[188] ابن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص169.

يدخل في ذلك السفن الشراعية أو الأفلاك الصغيرة التي تسير بالمجاديف بل يشترط أن تكون ذات محرك و الحكمة من تشديد العقاب أن الوسيلة المستخدمة تتيح للجاني سهولة ارتكاب الجريمة.

12- ظرف السرقة من قبل الخادم أو المستخدم بأجر: نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 353 بقولها "إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر، حتى ولو ارتكب السرقة ضد من لا يخدمهم و لكن وجدوا في منزل رب عمله، أو المنزل الذي كان يصحبه فيه"

و الحكمة من التشديد هي كون هؤلاء الأشخاص محل ثقة مخدومهم و هي في ذات الوقت تجعل مال هذا الأخير سهل السرقة دون عناء، لذا كان من المنطقي أن يشدد المشرع العقوبة لحماية علاقة الخادم و المخدوم، و حرص الخادم أو المستخدم على أن يخل بواجب الأمانة نحو مخدومه[189].

و المقصود بالخادم هو كل من يعمل في خدمة الآخر و يؤدي له احتياجاته و لوازمه لقاء أجر و يكون ساكن عنده، أما المستخدم بأجر فهو مرتبط بالمنزل و لا يسكن فيه كالخادم في الفندق أو المقهى، أو كتاب المحامين، أو الموثقين، أو النساء الطباخات بالمنزل...[190]

و لا يشترط أن يرتكب الخادم أو المستخدم بأجر السرقة في منزل المخدوم بل يتحقق الظرف حتى لو ارتكبها في منزل آخر يصبحه فيه مخدومه[191]، كما لا يشترط أن ترتكب السرقة ضد المخدوم بعينه بل يتحقق الظرف متى ارتكب ضد أي شخص آخر وجد في منزل مخدومه أو في المنزل الذي صحبه فيه[192].

13- السرقة من قبل العامل المتمرن في منزل المخدوم أو ورشة عمله: نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 353 بقولها "إذا كان السارق عاملا أو متمرنا في منزل أو ورشة أو مخزن رب عمله، أو كان يعمل بصفة اعتيادية في المسكن الذي قام بالسرقة فيه" و يرجع تشديد العقاب في هذه الحالة إلى رابطة العمل التي تربط الجاني بالمجني عليه و التي تسهل

---

[189] ابن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص، ص 169، 170.
[190] الدكتور مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص، ص 224، 226 بتصرف.
[191] الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص896.
[192] الدكتور علي محمود جعفر، المرجع السابق، ص، ص 181، 182.

للأول الوصول إلى الشيء المسروق إذ ما تخلو عن واجب الأمانة[193]، و في هذا الظرف توجد فئتين هما:

- **الفئة الأولى:** العامل أو المتمرن في المنزل أو الورشة أو في مخزن رب العمل: تشمل هذه الفئة كل الأشخاص المرتبطين برب العمل بواسطة عقد عمل محدد إراديا شرط أو توجد هذه الصفة وقت السرقة، و يشترط لاعتبارها ظرفا مشددا أن ترتكب هذه السرقة سواء في منزل أو ورشة أو مخزن رب العمل، و لا مجال للتمييز إن كان الشيء المسروق مملوكا لرب العمل أو لرفيق له أو للغير، فصفة الفاعل و معها مكان السرقة هما المكونان بمفردهما للظرف المشدد[194]، أما إذا ارتكب الجاني السرقة خارج العمل فلا يتحقق الظرف لأن علة تشديد العقاب هي سهولة الوصول إلى الشيء المسروق و في هذه الحالة العلة معدومة.
- **الفئة الثانية:** العامل بصفة اعتيادية في المسكن الذي سرق فيه: إن الدخول و الخروج بكل حرية في المنزل هو المسهل لارتكاب السرقة.

و يشترط أن تكون السرقة مرتكبة في المنزل الممارس فيه العمل لتحقق هذا الظرف، كما لا يشترط أن يكون العمل يوميا أو مستمرا، و لا أن تقع السرقة يوم عمل، و كمثال على هذه الحالة: شخص مكلف بإصلاح خزانة داخل منزل فيقوم بسرقة صيغة ربة البيت.

14- ظرف الحريق أو الانفجار: نصت على هذا الظرف المادة 351 مكرر رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بقولها "إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق، أو انفجار، أو انهيار أو زلزال، أو فيضان، أو غرق سفينة، أو ثورة أو فتنة، أو أي اضطراب آخر..." بعدما كان منصوص عليها في المادة 5/354 يلاحظ أن هذا الظرف جاء عام و بالتالي يمكن التوسع فيه و إدخال جرائم لم ينص عليها المشرع بنص قانوني صريح لكن بشرط أن يوجد في هذا الظرف صفة و هي حالة الاضطراب و بالتالي يمكن أن ندخل مثلا حالة الحرب أو الغارات الجوية الأجنبية، و الحكمة من التشديد هي أن المشرع الجزائري اعتبر السرقة في هذه الظروف يمثل نوعا من الرذالة في الأخلاق إضافة إلى ذلك أن السرقة في هذه الأوقات

[193] الدكتور أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص171.
[194] ابن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص171.

حرجة يسودها الغموض و الاضطراب يجعل ارتكابها سهلا و ذات الوقت يدل على خسة و دناءة الجاني، و مثال ذلك سرقة مدني أو عسكري في فترة الحرب، و نفس الحالة إذا ما سرق شخص في فترة الغارات الجوية خاصة و أن هذه الفترة يسودها الهلع و الاضطراب فيعج الجاني عن حماية نفسه و ماله[195].

كما لا شك أن السرقة في الأوقات الحرجة التي يسودها الفوضى و الاضطراب يمثل اعتداء صارخ على أموال الغير و يكشف عن دناءة الجاني و جسامة خطورته الإجرامية و استهانته بكل القيم و المثل مما يستوجب تشديد عقابه لردعه.

15- ظرف السرقة الواقعة على أشياء معدة لتأمين وسائل النقل العامة أو الخاصة: يقصد منا السرقة المرتكبة في وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية كالقاطرات، السفن و الطائرات...، كما يسري على وسائل النقل بما فيها جميع التوابع المتصلة بها كقوارب النجدة و أماكن النوم...[196]

يستوي أن تكون وسيلة النقل عامة يستطيع عامة الناس استعمالها دون تمييز، أو أن تكون مخصصة لفئة معينة من الناس يجمع بينهم رابط ما كالسيارات المخصصة لنقل الموظفين أو نقل الطلاب، كما لا يهم الشخص القائم على استغلال وسيلة النقل فيستوي أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو كان المستغل فردا عاديا[197].

و العلة من التشديد هنا هي تأمين المواصلات التي يتردد الناس في استعمالها، كما أن السرقة هنا قد تؤدي إلى وقوع حوادث من الممكن أن تؤدي إلى وفات الكثير من الأشخاص المستعملين لتلك الوسائل[198]

الفرع الثاني: عقوبة السرقة المكونة للجناية.

---

[195] الدكتور محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص197.
[196] الدكتور أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص51.
[197] الدكتور مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص238.
[198] ابن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص172

يعاقب القانون على السرقة الموصوفة وفقا لطبيعة الظروف المسندة إليها وفقا لعدد الظروف الملحقة بها، و هي مقسمة إلى ثلاث حالات عي:

- **الحالة الأولى**: عقوبة السجن المؤبد تنص المادة 351 ق.ع 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على ما يلي "يعاقب مرتكبوا السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو كان أحد منهم يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا حتى و لو ارتكبت السرقة من قبل شخص واحد، و لم يتوافر أي ظرف مشدد آخر"

و تطبق العقوبة ذاتها إذا كان أحد الجناة أو كلهم يضعون السلاح في سيارة ذات محرك، و التي جاءوا بواسطتها إلى مكان الجريمة، أو من الممكن استعمالها قصد تأمين الفرار"

- **الحالة الثانية:** عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة: يشترط لكي تطبق هذه العقوبة يتوافر شرطان على الأقل من الظروف الآتية:

1. إذا ارتكبت السرقة في الطرق العمومية، أة المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو البضائع، أو في داخل نطاق السكك الحديدة أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ.
2. إذا ارتكبت السرقة بالعنف أو التهديد به.
3. إذا ارتكبت السرقة ليلا.
4. إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
5. إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق فتحات من تحت الأرض، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو كسر الأختام أو في منزل أو شقة أو غرفة أو دار مسكونة أو معدة للسكن أو في أحد توابعها.
6. إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بقصد تسهيل فعلهم أو تيسير فرارهم.
7. إذا كان الفاعل خاما أو مستخدما بأجر.
8. إذا كان السارق عاملا أو متمرنا في منزل أو ورشة أو مخزن رب عمله[199].

[199] أنظر المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري.

- **الحالة الثالثة:** عقوبة السجن المؤقت من خمسة إلى 10 سنوات: يشترط أن يتوافر في ظرف واحد من الظروف الآتية:

1. إذا ارتكبت السرقة في الطرق العمومية أو المركبات المستعملة للنقل.
2. إذا ارتكبت السرقة باستعمال العنف أو التهديد به.
3. إذا ارتكبت السرقة ليلا.
4. إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
5. إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر الداخلي أو الخارجي.
6. إذا ارتكبت السرقة أثناء حرق أو انفجار أو انهيار أو زلزال... أو ثورة.
7. إذا وقعت السرقة على أحد الأشياء المعدة للتأمين[200]

غير أن المشرع الجزائري فرض عقوبة من نوع آخر في حالة السرقة المقترنة بظرف مشدد، بالإضافة إلى عقوبة الإعدام و السجن المؤقت فإن تطبيق على الجاني عقوبات تبعية متمثلة في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية بقوة القانون دون حاجة لأن تنطق بها المحكمة الجنائية في حكمها.

الجانب العملي: سجلت مصالح أمن ولاية سعيدة قضية سرقة تحت طائلة التهديد و المشاركة بتاريخ 2010/03/20 حيث تقدم المدعو (س) إلى مركز الشرطة لإيداع شكوى ضد المدعوين (ع،ج) اقترفا في حقه جرم السرقة تحت طائلة التهديد و المشاركة حيث تم سماع أقوال المدعو (س) و فتح تحقيق في القضية، ليتوصل عناصر مصالحنا إلى إلقاء القبض على المدعوين (ع و ج) ليتم سماعهما على محاضر رسمية و التحقيق معهما حول القضية حيث قدم الأطراف إلى نيابة الجمهورية بمحكمة سعيدة ليصدر وكيل الجمهورية أمر الإيداع المدعوين (ع و ج)، المادة 353 من قانون العقوبات الجزائية.

المطلب الثالث: عقوبة السرقة المكونة للمخالفة.

[200] أنظر المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري.

اعتبر المشرع الجزائري بعض السرقات مخالفات بالرغم من وجود عناصر السرقة فيها و نظرا لضآلة أهميتها نجد أن المشرع قسمها إلى نوعين:

1) مخالفة سرقة المحصولات غير المنزوعة من الأرض، المادة 450ق.ع.
2) مخالفات قطف أو أكل الثمار المملوكة للغير في أماكن وجودها و كدا الاستيلاء على باقي الكروم من حقل لم تحصد منه محاصيله بكاملها أو لم ترفع بكاملها سواء بيده أو بآلة زراعية، المادة 464 ق.ع[201].

و يعاقب القانون على هذا النوع من السرقة بالعقوبات التالية:

1- الغرامة المالية من 30 إلى 100 دينار، كما يمكن زيادة على ذلك المعاقبة بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر في حالتين:
   1. قطف أو أكل ثمار مملوكة للغير في أماكن وجودها ذاتها.
   2. الاستيلاء على باقي المحاصيل أو بقايا الكروم.
2- الغرامة المالية من 100 إلى 500 دج، كما يمكن معاقبته إضافة إلى ذلك بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر إذا:

- سرق محصولا أو غيرها من المنتجات الصالحة من الأرض و التي لم تكن منزوعة من الأرض قبل سرقتها[202] بشرط عدم توافر أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361.

غير أن للسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هل هذه العقوبات توقع على كل من قام بجريمة السرقة أم أن هناك أشخاص يعفون منها؟

تنص المادة 368 ق.ع على أن الأعذار المعفية من العقوبة في جريمة السرقة تثبت للأشخاص الآتي ذكرهم:

الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع، المقصود بالأهل، الأب أو الجد، الأم أو الجدة، أما الفروع فهم: الابن أو ابن الابن مهما كانت الدرجة، فالمهم أن يكون

[201] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص،ص 175، 176 بتصرف.
[202] المادة 464 و 465 من قانون العقوبات.

السارق أصلا للشخص المسروق و لا يدخل في ذلك العم أو العمة، و لا الخال، و لا الخالة و لا الأخ أو الأخت لكونهم ليسو من الأصول.

- الفروع إضرارا بأصولهم: فالفرع هنا هو كل من له صلة نسب مباشرة بالأصل دون فرق بين الذكر و الأنثى.
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر: يشترط القانون في هذا المقام أن تكون الزوجية قائمة وقت السرقة، و أن لا تنقطع بالطلاق البائن، و عليه فالسرقة الواقعة أثناء عدة الطلاق الرجعي تعد عذرا معفيا من العقوبة لكون الزوجية لم تنقطع.

غير أن هذه الأعذار لا تنطبق إذا كانت الأموال المسروقة محجوزة طبقا للمادتين 364، 265 ق.ع كما أنه لا تطبق الأعذار المعفية إلا على الفاعل أو الشريك الذي تتصل به[203]

المبحث الثاني: قيود تحريك الدعوى في جريمة السرقة.

تنص المادة 369 على ما يلي "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات"[204]، و مفاد هذا النص أن دعوى السرقة لا تقبل إلا بشكوى من المجني عليه في السرقات الواقعة ما بين الأقارب و الحواشي إلى الدرجة الرابعة[205]، و على هذا الأساس تكون الدعوى في جريمة السرقة مقيدة بشروط و خاضعة للأحكام خاصة في قانون العقوبات، فما هي شروط قيد الدعوى و ما نطاقها؟ و ما هي الأحكام التي تخضع لها؟

المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى.

[203] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 177، 178، 179 بتصرف.
[204] قانون العقوبات الجزائري.
[205] بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص179

إن الجريمة زيادة على أنها تضر بالمجتمع فإنها أيضا تضر بالفرد، و من هنا كان لابد من إعطائه حق رفع الدعوى للحصول على حقوقه غير أن ممارسة هذه الدعوى يكون بشكوى يقدمها المتضرر لقاضي التحقيق لمباشرة الدعوى فيها، غير أن المشرع في جريمة السرقة اشترط إلى جانب الشكوى أن يكون مقدمها من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 369 ق.ع المذكور أعلاه.

الفرع الأول: الشكوى.

لقد اشترط المشرع رفع الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية، كما بين آثار التنازل عنها و بالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن القانون اشترط الأهلية الإجرامية في الشاكي لمباشرة الشكوى و هي تمتعه بقواه العقلية، و أن يكون بالغا سن التميز على الأقل[206] فإذا لم يتوافر هذين الشرطين بأن يكون سن المجني عليه أقل من 16 سنة، أو كان ناقص الإدراك بحيث تكون درجة تمييزه كدرجة تمييز الصغير الذي لم يبلغ هذا السن فيجب أن تقدم الشكوى ممن يمثله، و يجب توافر سن التمييز وقت تقديم الشكوى لا وقت ارتكاب الجريمة.

و تقبل الشكوى في جريمة السرقة باعتبارها واقعة على المال من الوصي أو القيم، فإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله فتقوم النيابة العامة مقامه[207].

و إذا تنازل الشاكي عن شكواه فإن الإجراءات لا تتبع ضد السارق أو تتوقف إذا كان قد مورست قبل سحب الشكوى، و معنى ذلك أنه إذا كانت القضية مطروحة أمام محكمة الجنح أو الجنايات بحسب نوع السرقة و صرح المضرور بأنه يتنازل عن شكواه، فإن المحكمة تقضي بوضع حد للإجراءات مع تسريح المتهمين إذا كانوا محبوسين.

و لما كان المشرع قد حصر الاستفادة من اتخاذ الإجراءات في الأشخاص المذكورين في المادة 369 ق.ع[208] فمؤدي ذلك أنه إذا تعدد المساهمون في السرقة فلا تقييد حرية النيابة في

---

[206] يجب توافر هذا السن وقت تقديم الشكوى لا وقت ارتكاب الجريمة.
[207] الدكتور مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص371
[208] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص179.

مباشرة الدعوى إلا بالنسبة لمن تربطه بالمجني عليه إحدى الصلات المذكورة في المادة و تطبيقا لذلك إذا ساهم مع الابن في سرقة مال أبيه شخص لا تربطه بالمجني عليه الصلة التي اشترطها الشارع سواء كان فاعلا معه أو شريكا له فإن القيد يتحقق بالنسبة للابن وحده و بناءا على ذلك يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى ضد المساهم مع الابن و لو كان المجني عليه لم يقدم شكواه، كما أنه إذا قدم المجني عليه فتحركت الدعوى ضد المساهمين فإن حقه في التنازل عن الشكوى يقتصر على من تربطه به الصلة المطلوبة[209]، في حين يستمر ذلك ضد من أسهم معه في الجريمة.

الفرع الثاني: القرابة.

إن الشكوى في جريمة السرقة حق للمجني عليه وحده، وقد حصرها المشرع في: زوج المجني عليه و أصلع و فرعه، أقاربه و حواشيه إلى الدرجة الرابعة[210]، و لا يجوز أن يقاس على غيرهم.

و العبرة في هذا الحصر هو الحرص على صلات الود بين الزوجين، او بين الآباء و أبناءهم و عدم فسادها بدعوى تقيمها النيابة العامة و لا تعتد فيها بإرادة المجني عليه في السرقة و قد يكون غافرا للص لما بينهما من صلة زوجية أو أبوة أو بنوة يحرص على بقائها صافية بغير أن يعكرها عقاب، غير أن هذه القرابة قيدت بشروط تتعلق بالشخص السارق و صلته بالشخص المجني عليه فقد اشترط في صلة الزوجية أن تكون العلاقة الزوجية قائمة[211] وقت ارتكاب السرقة[212] و هو ما يستفاد من نص المادة 368 ق.ع التي تكلمت عن السرقة التي يرتكبها الشخص إضرارا بزوجه أو زوجته، فيفترض هنا أن الجاني كان زوجا أو زوجة للمجني عليه لحظة السرقة، و يرجع في تحديد هذه الصلة لأحكام قانون الأحوال الشخصية[213] كما أن تحديد صفة الأبوة و البنوة يخضع لأحكام هذا القانون، غير أن السؤال يثور بالنسبة إلى الابن بالتبني فهل يدخل تحت نطاق القيد أم لا؟

---

[209] الدكتور مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص372.
[210] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص179.
[211] "يتوافر القيد إذا سرق المتهم مال مطلقته رجعيا أثناء عدتها" أنظر الدكتور مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص371.
[212] المرجع نفسه، ص 368، 370 بتصرف.
[213] الدكتور أحمد أبو الروس، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص60.

طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن القيد لا يتوافر إذا سرق المتهم مال أبيه بالتبني، إذ أن الشريعة الإسلامية لات تعترف بهذا النظام و عليه يقاس على الابن بالتبني الابن الغير شرعي إذ لا يتوافر القيد لصالحه[214].

أما السرقة الواقعة ما بين الأقارب إلى الدرجة الرابعة و الحواشي فهي السرقة التي يرتكبها الحفيد على أصل له من الدرجة الرابعة أي الابن على جد الجد من الأب أو من الأم، أما الحواشي من الدرجة الرابعة و ليس أصلا أو فرعا، و مثال الأصهار لغاية الدرجة الرابعة السرقة التي يرتكبها شخص على ابن خاله أو ابن خالته فإذا تجاوزت القرابة هذه الدرجة فلا محل لتطبيق القيد على رفع الدعوى العمومية، كما أن التنازل على الشكوى هنا لا يؤثر على الدعوى الجزائية بل فقط على الدعوى المدنية[215]

المطلب الثاني: أحكام و نطاق تحريك الدعوى.

إن الحديث عن تحريك الدعوى في جريمة السرقة يستدعي الحديث عن الأحكام التي يخضع لها نطاقها و المتمثل في الشكوى التي اشترطتها المادة 369 ق.ع سالفة الذكر، بخصوص فئة من الأشخاص خصهم القانون برفعها غير أن السؤال الذي يثار بمناسبة هذا الحديث هو حول ضد من يمكن تقديمها و ما هو الشكل الذي تقدم فيه؟

بالإضافة إلى كيفية التنازل عنها و عليه هل القيد الوارد في الشكوى يشمل جميع الجرائم؟

الفرع الأول: أحكام تحريك الدعوى.

متى توافرت شروط القيد فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في جريمة السرقة إلا بناء على شكوى من المجني عليه، و يشترط في الشكوى أن توجه نحو شخص معين

[214] الدكتور مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص371.
[215] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، صن ص 179، 180.

بالذات لتحريك الدعوى قبله، فلا يكفي مجرد إبداء الرغبة في محاكمة الجاني إذا لم يكن معروفا لديه، و يجب أن تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة، كما يجوز تقديمها لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة في حالة التلبس، غير أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في الشكوى، فيمكن تقديمها كتبة أو شفاهة، و المهم أن تصدر بأية عبارة تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى قبل المتهم.

و يجوز للمجني عليه أو من ينوبه أو يمثله قانونا أن يتنازل عن الشكوى كما يتقضي حق التنازل عنها بوفاته و لا ينتقل هذا الحق إلى الورثة، و قد يكون التنازل صريحا أو ضمنيا[216] و يستوي أن يتم أمام المحكمة أو النيابة أو الشرطة القضائية، و أيا كان الأمر فيجب أن يكون التنازل واضحا في انصرافه إلى الشكوى لا إلى مجرد الحق المدني في التعويض، و للمجني عليه أن يتنازل عن الدعوى في أية مرحلة كانت عليها فله أن توقف تنفيذ الحكم النهائي مما يستدعي انقضاء العقوبة تبعا، و لا يجوز له الرجوع في التنازل و لو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية، و كان ميعاد الشكوى لا يزال قائما.

الفرع الثاني: نطاق تحريك الدعوى.

يسري القيد الوارد في المادة 369 ق.ع.ج على جميع جرائم السرقة سواء كانت جناية أم جنحة، و دون تفرقة بين السرقة التامة و مجرد الشروع فيها غير أن النيابة العامة تنظر في جريمة السرقة المقترنة بظرف مشدد، فإذا اقترنت السرقة بظرف مشدد و شكلت جريمة مشددة واحدة فإن النيابة هنا تكون مقيدة بالنسبة لرفع الدعوى الجنائية[217]، و لكن يجب يقف التوسع عند هذا الحد فلا يسري على الظروف المقترنة بالجريمة و التي تشكل جريمة مستقلة بذاتها، كما هو الشأن في جرائم الإتلاف أو التخريب[218] أو الضرب الذي قام به ظرف الإكراه أو حمل السلاح إذا كان غير مرخص فإن هذه الجريمة لا تخضع للقيد إذ أن الضرب أو الإتلاف أو حمل السلاح بدون ترخيص يكون جريمة في القانون[219] يصح للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية فيها بغير حاجة إلى تقديم شكوى من المجني عليه، و قد جرى القضاء

[216] الدكتور مجدي محم حافظ، المرجع السابق، ص من 374 إلى 376 بتصرف.
[217] المرجع نفسه، ص377
[218] الدكتور أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 60.
[219] لأن باعثها هو الانتقام و ليس مجرد الطمع في مال المجني عليه، أنظر الدكتور أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص60.

على تعميم القيد على جميع جرائم الأموال كالنصب و خيانة الأمانة، و ذلك لأن هذه الجرائم تتوافر بالنسبة لها العلة نفسها التي دعت إلى تقييد الدعوى في جريمة السرقة[220] كما أن القيد يسري على جريمة إخفاء المسروقات طبقا للمادة 389 ق.ع.ج التي نصت على ما يلي "تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387"[221].

و بالرجوع إلى نص المادة 387 ق.ع.ج نجدها تنص على ما يلي "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20000 دج"

[220] المرجع نفسه، ص 95.
[221] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص180.

خاتمـــــــــة

عالجنا من خلال هذه الدراسة موضوع السرقة التي عرفتها المجتمعات القديمة و المجتمعات الحديثة أيضا، و ما طرأ عليها من تطور في أساليب تنفيذها التي تعكس بصورة أو بأخرى لسلوك الإنسان داخل مجتمعه، و لعل جرائم الأموال تتفق مجتمعة في كونها تمس بالأمن و تجعل لفرد في مركز الاستقرار يسعى دائما للحفاظ على ممتلكاته، و السرقة كإحدى هذه الجرائم لا تتحقق إلا إذا ضبط مفهومها من خلال ما نص عليه القانون في إطار تحديد الشروط القانونية و الجوانب الجزائية لها ذلك أن السرقة لا تتحقق إلا إذا كان القائم بها ممن تتوافر فيهم شروط المسئولية.

إذا لا تقوم السرقة من مكره أو مجنون، و أن يكون محل جريمة الاستيلاء على مال الغير خفية و دون علمه و رضاه و أن يكون المال المسروق منقولا مملوكا للغير، كما أنها لا تقوم إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إحداثها و إخراج المال من ملك صاحبه.

انطلاقا من هذه الشروط نجد أن أغلب التشريعات الوضعية تبنت فكرة السرقة من هذا المنطلق و أن فقدان أي شرط من هذه الشروط تتحول بمقتضاه الجريمة من سرقة إلى جريمة أخرى دون أن تخرج عن نطاق جرائم الأموال، و باعتبار أن السرقة تقوم على الاعتبار المادي الملموس فإن إثباتها يخضع للقواعد العامة للإثبات المقرر قانونا من اعتراف أو شهادة أو خبرة مع ضرورة الاستعانة بالوسائل التقنية الحديثة التي من شأنها أن تساعد و لو بصورة محدودة في كشف المجرم.

أما بشأن العقوبات المقررة في التشريع العقابي الجزائري فقد اعتمدت بشكل أساسي و جوهري في سلب حرية الإنسان و تناوله في حدود مستثناة ضرورة تشديدها، و تعتبر عقوبة السجن من أبرز العقوبات و أكثرها شيوعا في أغلب التشريعات الوضعية، غير أن السؤال الذي يطرح هنا هل هذه العقوبة كافية للحد من الجرمة؟

من الملاحظ أن العقوبة المقررة لجريمة السرقة أصبحت لا تحقق الأغراض التي نشأة من أجلها و الأمر الذي جرى التركيز عليه في المؤتمرات الدولية المهتمة بشؤون المجرمين

و سبل مكافحة الجرائم و الوقاية منها، ذلك أن الارتفاع المستمر النسبة في الاعتداء على الأموال أصبح مؤثر خطر على المجتمع و بات من الضروري إعادة النظر في هذه الجزاءات بشكل يوفر الضمان الأكثر و الحماية الأكيدة للفرد و المجتمع.

و إن كانت الصورة تبدو قائمة في هذا العصر رغم تفوقه العلمي و التقني إلا أن المعالجة لا يجب أن ينظر إليها من الجانب السلطوي للدولة في توقيع الجزاء و إنما تتجسد أيضا بقيم الجماعة و ثقافتها الأخلاقية و الدينية، و لأن كان الطموح يبدو سهلا على الصعيد النظري لكنه صعب و ليس مستحيل على الصعيد الواقعي، و عليه يمكن القول بأن تحقيق مجتمع خال من الجريمة تماما أشبه بالسراب و لكنه من حقنا أن نسعى إلى ذلك المجتمع بكل إمكانياتنا حتى نتمكن من الوصول إلى ذلك الهدف أو إلى أقرب مسافة ممكنة منه.

قائمة المراجع

أولا: المراجع اللغوي:

- الجيلالي لين الحاج يحيى:

1. القاموس الجديد الألف بائي، الطبعة العاشرة الأصلية للنشر 1471هـ، 1997م.

- الدكتور وهبة الزحيلي:

2. الفقه الإسلامي و أدلته، الطبعة الأولى، دار الفكر 1412هـ، 1991م

ثانيا: المراجع القانونية:

- الدكتور أحمد فتح سرور:

3. الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، 1985، دار النهضة العربية.

- الدكتور أحمد أبو الروس:

4. جرائم السرقات، طبعة 1987، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

5. جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة و الشيك بدون رصيد، الطبعة الثانية، 1996، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

- الدكتور إبراهيم الشباسي:

6. الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني بدون طبعة.

- بن شيخ لحسين:

7. مذكرات في القانون الجزائي الخاص، طبعة 2000، دار الهومة للنشر و التوزيع.

- الدكتور جلال ثروت:

8. نظم القسم الخاص، 1981، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

- الدكتور حسن صادق المرصفاوي:

9. قانون العقوبات الخاص

- الدكتور رمسيس بهنام:

10. قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- الدكتور سليمان عبد المنعم:

11. قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

- الدكتور سمير عالية:

12. أصول قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات.

- الدكتور عبد الحميد المشاوي:

13. جرائم السرقات و إخفاء الأشياء المسروقة في القانون و الشريعة الإسلامية، طبعة 1994، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

- الدكتور عبد الله سليمان:

14. دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان م.ج

- الدكتور عادل قورة:

15. محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان م.ج.

- الدكتور عبد الحميد فودة:

16. جرائم السرقات و اغتصاب السندات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة.

- الدكتور عمرو موسى الفقي:

17. ضوابط الإثبات الجنائي، طبعة 1999، نشأة المعارف، الإسكندرية.

- الدكتور علي محمد جعفر:

18. قانون العقوبات و الجرائم، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع.

- الدكتور عبد الخالق النووي:

19. جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، منشرات المكتبة العصرية بيروت، صيدا.

- الدكتور علي عبد القادر القهوجي، و الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي:

20. شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة و المسئولية و الجزاء الجنائي، طبعة 1997، دار المطبوعات الجامعية الجزء الأول.

- الدكتور عبد الحميد الشواربي:

21. الإثبات الجنائي، طبعة 1996، منشأة المعارف الإسكندرية.

- الدكتور فتح الله خلاف:

22. جرائم السرقة، طبعة 1997 منشأة المعارف بالإسكندرية.

- الدكتور محمد زكي أبو عامر:

23. قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية 1999، مكتبة الصحافة الإسكندرية.

- الدكتور محمد نجيب حسني:

24. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1988، دار النهضة العربية.

- الدكتور محمد محمود مصطفى:

25. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1975، القاهرة.

26. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، طبعة 1977، القاهرة الجزء الأول.

- الدكتور محمد صبحي نجم:

27. شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 2000، ديوان المطبوعات ج، ج1

- الدكتور محمد شتا أبو السعود:

28. الإثبات في المواد المدنية و الشرعية، 1998، دار الفكر، المجلد الثاني.

- الدكتور محمد مروان:

29. نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، طبعة 1999، ديوان م.ج، ج1.

- الدكتور مجدي محمد حافظ:

30. جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها، البدراوي للنشر و التوزيع، بدون سنة الطبع.

- الدكتور مصطفى العوجي:

31. النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني، طبعة 1973، بيروت.

- الدكتور محمد زهدور:

32. الموجز في الطرق المدنية للإثبات في القانون الوضعي الجزائري، طبعة 1991، وهران.

ثالثا: القوانين:

33. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386/ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

34. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395/ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

35. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386/ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

جريمة السرقة بين القانون والواقع

الفهـــــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل التمهيدي: ماهية جريمة السرقة	03
المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة السرقة في القانون الوضعي الجنائي	03
المطلب الأول: موقف النظرية التقليدية من الاختلاس	04
المطلب الثاني: موقف نظرية جارسون للاختلاس	05
المبحث الثاني: التمييز بين السرقة و جرائم أخرى مشابهة	07
المطلب الأول: التمييز بين السرقة و النصب	07
المطلب الثاني: بين السرقة و خيانة الأمانة	08
الفصل الأول: أركان جريمة السرقة	10
المبحث الأول: أركان جريمة السرقة في قانون العقوبات	10
المطلب الأول: الركن المادي	10
الفرع الأول: معنى الاختلاس	10
شروط الرضا الناقل للاختلاس	12
المذهب المادي	13
المذهب الشخصي	14
الحجز غشا لشيء الغير	16
التسليم الإرادي	17
التسليم الغير الإرادي	19
التسليم الرمزي	19
السرقة عند البيع نقدا	20
سرقة الخدم و العمال و الساكنين في منزل واحد	20
الفرع الثاني : محل الاختلاس	21
أولا: أن يكون الشيء المسروق ماديا	22
الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها	22
الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون	23
ثانيا: أن يكون الشيء المسروق منقولا	25
ثالثا: أن يكون الشيء المسروق مملوكا للغير	26
الأشياء المملوكة للجاني	27
الأشياء التي لا مالك لها	28
المطلب الثاني: الركن المعنوي	29
الفرع الأول: معنى القصد	30
نظرية العلم	30
نظرية الإرادة	32
الفرع الثاني: طبيعة القصد في جريمة السرقة	32
أولا:القصد العام في جريمة السرقة	33

جريمة السرقة بين القانون والواقع

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
ثانيا: القصد الخاص في جريمة السرقة	35
المبحث الثاني: طرق إثبات السرقة	37
المطلب الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي	37
الفرع الأول: قيود مبدأ حرية الإثبات	38
الفرع الثاني: مشروعية دليل الإثبات	40
أولا: مشروعية الاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة	41
ثانيا: أثر هذه الأساليب على المتهم و حقه في الصمت و الكذب	42
المطلب الثاني: عبء الإثبات	43
الفرع الأول: عبء إثبات جريمة السرقة	43
الفرع الثاني: عبء إثبات ظروف جريمة السرقة	45
المطلب الثالث: وسائل الإثبات الجنائي	47
الفرع الأول: الاعتراف و الإقرار	47
الفرع الثاني: الشهادة و القرائن	49
الفرع الثالث: الخبرة و المعاينة	50
الفصل الثاني: عقوبة السرقة و قيود رفع الدعوى فيها	54
المبحث الأول عقوبة جريمة السرقة	54
المطلب الأول: عقوبة السرقة البسيطة	54
الفرع الأول: عقوبة جريمة البسيطة التامة	54
الجانب العملي	55
الفرع الثاني: عقوبة الشروع في السرقة	56
الجانب العملي	56
المطلب الثاني عقوبة السرقة المشددة	57
ظرف حمل السلاح	58
السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو وسائل النقل العمومي للأشخاص أو البضائع	58
طرق استعمال العنف أو التهديد به	59
ظرف الليل	60
ظرف التعدد	61
ظرف التسلق	62
ظرف الكسر	64
ظرف كسر الأختام	66
ظرف المنزل المسكون أو توابعه أو منزل غير مستعمل للسكن	67
ظرف المركبة ذات محرك	68
ظرف السرقة من قبل الخادم أو المستخدم بأجر	69
السرقة من قبل العامل المتمرن في منزل المخدوم أو ورشة عمله	69
ظرف الحريق أو الانفجار	70

جريمة السرقة بين القانون والواقع

الفهـــــرس

العنوان	الصفحة
ظرف السرقة الواقعة على أشياء معدة لتأمين وسائل العامة أو الخاصة	71
الفرع الثاني: عقوبة السرقة المكونة للجناية	72
الجانب العملي	73
المطلب الثالث: عقوبة السرقة المكونة للمخالفة	74
المبحث الثاني: قيود تحريك الدعوى في جريمة السرقة	75
المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى	76
الفرع الأول: الشكوى	76
الفرع الثاني: القرابة	77
المطلب الثاني: أحكام و نطاق تحريك الدعوى	78
الفرع الأول: أحكام تحريك الدعوى	79
الفرع الثاني: نطاق تحريك الدعوى	79
الخاتمة	81
قائمة المرجع	83